جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تطبيق قانون العقوبات من حيث الاشخاص

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي و العلوم الجنائية

من تقديم الطالب(ة):

لخفيف فيصل

العشي مريم

تحت إشراف:

أ/ قسمون بركات رامي

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/لنكار محمود	استاد محاضر	رئيسا
أ/ قسمون بركات رامي	استاد مساعد	مشرفا و مقررا
د/بن لعريبي راضية	استاد محاضر	مناقشا

دورة جويلية 2021

بسم الله الرحمان الرحيم

" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون

الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون "

اللهم لك الحمد حتى ترضى

ولك الحمد اذا رضيت

ولك الحمد بعد الرضا

إهـــــداء

إلى من قال الله عزوجل فيهما

" وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "

الآية 24 من سورة لقمان

إلى كل عائلتي كل بإسمه

إلى كل طالب علم أنار الله دربه و سبيله نحو العلم

و التعلم و إفادة الغير بعلمه

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا

مـــريـــم

/

فيصـــل

شكـــر و تقـديـر

نتقدم بأسمى عبارات الشكرو التقدير – الحمدلله عزوجل

إلى الدكتور " بن طالب أحسن "

الذي قبل إكمال خطوات عملنا دون ملل أو ضجر

بعد الوعكة الصحية التي أصابت مشرفنا الأول

الأستاذ " بركات قيسمون رامي "

شفاه الله

كما لا يفوتنا في هذا المقلم أن نشكر كل من شاركنا و بكل مشقة في إعداد هذه المذكرة

كما لا ننسى تقديم جزيل الشكر لأعضاء كلية الحقوق و العلوم السياسية

بجامعة 20 أوث 1955 سكيكدة

يطيب لنا تقديم خالص الشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة

على تفضلهم قبول فحص و تدقيق هذه المذكرة

مقدمة

مقدمة:

قانون العقوبات هو من القوانين ذات الأهمية في فرض الاستقرار وتحقيق الأمن فهو الذي يجرم الأفعال، ويخرجها من دائرة الإباحة إلى التجريم، وكذا النص على العقوبة المناسب لها.

وتكون قواعده مجردة و عامة تخاطب جميع الأشخاص و وجوبيه تطبيقه بعد إصداره وفور نشره في الجريدة الرسمية وهذا لمنع الدفع بجهل القانون، للتملص من تطبيق القاعدة القانونية، إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءات، منها القوة القاهرة وجهل الأجنبي بحكم الدولة التي يتواجد بها من مدة وجيزة.

ولتطبيق قانون العقوبات من حيث الأشخاص، وجب كذلك الأخذ بمبدأ الشخصية والذي يقصد به خضوع كل مواطن أينما وجد لقانون بلاده فإذا ارتكب جريمة في الخارج وعاد إلى الوطن قبل أن يحاكم عنها أو يقضي العقوبة التي حكم بها عليه أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل بشأنها على العفو فيجوز أن يحاكم في وطنه.

إلا أنه قد يحدث أن يكون المواطن قد خرق قانون العقوبات، ولا يطبق عليه وهذا لوجود صفة تعرقل تحريك الدعوى العمومية ضده أو تعفيه من ولاية القضاء، وهي الحصانة فمن سيتصف بها تضمن له الحماية القانونية وهي قد تكون مطلقة كحصانة رئيس الجمهورية وقد تكون جزئية كحصانة البرلمان هذا بموجب القانون الداخلي.

أما بالنسبة للقانون الدولي فهو يمنح الحصانة لرؤساء الدول الأجنبية في المقام الأول والسلك السياسي الأجنبي وكذا المنظمات الإقليمية والبعثات الخاصة، والمبعوث الدبلوماسي لأنه يمارس مهامه لحساب دولته، وليس لحسابه وجب أنه يتمتع بقسط وافر من الحرية أثناء أدائه لعمله وهذا لمنحه الحصانة.

و لتطبيق قانون العقوبات من حيث الأشخاص وجب الأخذ بمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، ومبدأ الشخصية وكذا معرفة ما إذا كان التطبيق مطلق أم هناك استثناءات، وهذا ما يتضح لنا من خلال وجود أشخاص معفين، بموجب الحصانة ومن هذه التوضيحات تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

أولا: أسباب اختيار الموضوع

إن اهتمامنا بدراسة موضوع تطبيق قانون العقوبات من حيث الأشخاص جاء وفق اعتبارات موضوعية قائمة على الأسباب التالية:

- أسباب ذاتية:

وهي ترجع إلى ميولنا واهتمامنا العلمي في تناول موضوع قليل البحث فيه لا سيما أنه يعتبر محل اهتمام جميع الدول على اختلاف قوانينها لكونها تلتقي ضمن انخراطها في اتفاقيات ومعاهدات دولية.

- أسباب موضوعية:

1- عدم محاسبة الرؤساء المتمتعين بالحصانة يخلق نوعا من القدسية المفرطة لشخص الرئيس مما تجعله يرتكب جرائم مجرمة قانونا إلا انه لا يعاقب رؤساء الوطن والأجنبي.

2- المبالغة في منح الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان مما يجعلهم يرتكبون جرائم تحت ذريعة الحصانة الممنوحة لهم لأنهم انتخبوا من طرف المواطنين لتمثيلهم لا لغطرستهم.

3- إفلات الدبلوماسيين وأعضاء اسلك الدبلوماسي من العقاب، حتى ولو أنهم في مهمة من طرف دولتهم، إنهم من المفروض أن يعاقبوا عند قيامهم بالأفعال الجرمية.

ثانيا: إشكالية البحث

إن موضوع تطبيق قانون العقوبات من حيث الأشخاص في حقيقة الأمر يثير جدلا كبيرا لدى رجال القانون، والناشطين بسبب امتداده الواسع لأشخاص المعنيين، وبين مصالح الدول بالنسبة للرؤساء الأجانب، فكل دولة تضمن حقوق مواطنها التي قد تنتهك تحت غطاء الصفة الرسمية، كما أن تطبيق قانون العقوبات من حيث الأشخاص يجب أن يخضع لمبادئ تحميه وهي مبدأ الشخصية ومبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، فهل تكفي هذه المبادئ للتطبيق العادل والسليم.

وبناء على ما تقدم واستنادا لأهمية الموضوع تبرز معالم الإشكالية التي اهتدينا إلى صياغتها على النحو التالي:

ما هي مبادئ تطبيق قانون العقوبات من حيث الأشخاص؟

هل يوجد استثناءات على هذه المبادئ؟

و فمن هم الاشخاص المستثنون من تطبيق قانون العقوبات وفق التشريع الجزائري ؟

ثالثا: أهداف البحث

يتمثل في إبراز تطبيق قانون العقوبات من حيث الأشخاص وبالخصوص بعد التطرق إلى المبادئ التي تحكم تطبيقه، وكذا التوضيح أو الوصول إلى أن هذا التطبيق ليس مطلقا بل مقيد لوجود استثناءات وهم الأشخاص المتمتعين بالحصانة.

رابعا: منهج الدراسة

ارتأينا للإجابة على إشكالية الدراسة اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لأن الموضوع يقتضي الوصف الدقيق والتحليل في آن واحد للوقوف على التعريف بالمبادئ وكذا مفهوم الحصانة.

خامسا: الصعوبات

في سبيل إعداد هذا البحث واجهتنا صعوبات وعوائق ترجع أغلبيتها إلى طبيعة الموضوع بحد ذاته، الذي يتسم بالاتساع والتشعب، بحيث يشمل العديد من المسائل القانونية لارتباطه بمختلف فروع القانون الاخرى من المواضيع ذات العلاقة بالسياسة والعلاقات الخارجية والتي يستحيل الإحاطة بكل جوانبها.

سادسا: خطة الموضوع

وتوضيحا لما سبق ذكره كان توزيعنا لخطة البحث حسب ما يقتضيه الموضوع إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول إلى مبادئ تطبيق قانون العقوبات من حيث الأشخاص، وقسمنا الفصل إلى مبحثين، فكان الأول عن مبدأ جواز الاعتذار بجهل القانون، وكان الثاني من مبدأ الشخصية.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان الحصانة كسبب لعدم تطبيق قانون العقوبات من حيث الأشخاص، وقد قمنا كذلك بتقسيمه إلى مبحثين، فالمبحث الأول كان تحت عنوان مفهوم الحصانة أما المبحث الثاني فخصص لتطبيقات الحصانة.

منهجية البحث:

لقد حاولنا بجهد المقل محاكاة المؤلفين والباحثين لنأخذ عنهم طريقة تنظيمهم وعرضهم للأفكار، ومنهجهم في العمل آخذين بعين الاعتبار ما تعلمناه من خلال تلقي مقياس المنهجية وما اكتسبناه من خلال البحوث التي عهد بها إلينا، وكذا من خلال الانتقادات والملاحظات الموجهة لنا من طرف الأساتذة الأفاضل.

ومن أجل معالجة الموضوع والإجابة عن الإشكاليات المطروحة ارتأينا تناول الموضوع في فصلين على النحو التالي:

-**الفصل الأول:** مبادئ تطبيق قانون العقوبات من حيث الأشخاص.

-**الفصل الثاني:** الحصانة كسبب لعدم تطبيق قانون العقوبات من حيث الأشخاص.

الفصل الأول

مبادئ تطبيق قانون العقوبات من حيث الاشخاص

الفصل الأول
مبادئ تطبيق قانون العقوبات من حيث الاشخاص

من خصائص قانون العقوبات[1] العموم والتجريد والالزام ومعنى العموم والتجريد أن القاعدة القانونية تنطبق على جميع الأشخاص أي أن القانون لا يفرق بين المخاطبين بأحكامه.

---

1 يعرف قانون العقوبات "هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم و ما يترتب عليها من عقوبات و يتضح من خلال هذا التعريف أن قانون العقوبات يتكون من شقين الأول يتعلق ب التجريم للأفعال و إخراجها من دائرة الإباحة إلى التجريم أمَا الشق الثاني فهو الجزاء أو العقاب المخصص للفعل المجرم و بالجزاء يتحقق الأثر القانوني.

و قانون العقوبات له نوعين من الأحكام أحكام عامة تتضمن قواعد التجريم و العقاب و قواعد تتضمن أركان و ظروف كل جريمة على حدي, تسمي أحكام خاصة.

و يعرف كذلك بأنه عبارة عن مجموعة النصوص و القواعد القانونية التي تحرم القيام بمجموعة من الأعمال الضارة و تصنفها كجرائم ضد الفرد و المجتمع.

كما أطلق علي قانون العقوبات عدة تسميات منها القانون الجنائي و القانون الجزائي, و لكن تعدد التسميات لا يعني وجود اختلاف , بقدر ما هي عبارة عن ممارسة فقهية عن تعبيرات مترادفة.

و قد اثر جدل ونقد حول تسمية قانون العقوبات لم تحظ بإجماع الفقهاء و انتقدت لأنها اقتصرت على العقوبات فقط , و استبعدت الجرائم و لا تستوعب تدابير الأمن.

بعض الفقهاء يفضل اسم القانون الجنائي , إلا أنها انتقدت لأنها تقتصر علي الجرائم دون العقوبات , و أما الاتجاه الثالث فيطلق تسمية القانون الجزائي , و دلك كون الجزاء يشمل العقوبة و تدابير الأمن ' إلا أن هدا الأخير لم يسلم من النقد لاقتصار التسمية علي العقوبة دون الجريمة) .

و أما المشرع الجزائري فقد استعمل التعبير الشائع للدلالة على هدا الفرع من قانون فسماه قانون العقوبات. بالرجوع إلى الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات و ، كما أطلق تسمية

الجزاء في الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية "قانون الإجراءات الجزائية"، و استعمل مصطلحين في نص المادة 139 من دستور 2020 "قواعد العامة قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية "[2]

و لذا نرى أن المشرع الجزائري ومن خلال الدستور وقانون العقوبات و أستعمل مصطلح العقوبات ، و الجزاء ويفهم أن أي من المصطلح من المصطلحات السالفة الذكر على قانون العقوبات تؤدي نفس المفهوم المراد منها.

يتميز القانون العقوبات بمجموعة من الخصائص التي تجعله متميزا بقواعده و أحكامه نذكرها في النقاط التالية:

أ-أنه ذو طابع سيادي: ينفرد القانون الجنائي بهذه الخاصية مقارنة بفروع القوانين الأخرى ، حيث يتجاوز تطبيق القانون الجنائي إقليم الدولة على بعض الجرائم التي ترتكب في دول أجنبية إذا كانت ماسة بسيادة الجزائر مثل الجر ئم التي ترتكب على متن السفن و الطائرات الجزائرية الحربية مهما كانت الدولة التي تتواجد فيها هذه السفن و الطائرات ومهما كانت جنسية الجاني والمجني عليه ، كما يطبق قانون العقوبات على الجرائم الماسة بسيادة الدولة ولو ارتكبت خارج إقليمها ومهما كانت جنسية مرتكبها.

ب-القانون الجنائي أحادي المصدر: ينفرد القانون العقوبات بهذه الخاصية التي لا يتمتع بها أي فرع من فروع القانون الأخرى، ربما يعود سبب ذلك إلى الطبيعة الخاصة لقانون العقوبات الذي يرتكز على مبدأ الشرعية الجزائية الذي يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة بدون نص صريح في القانون وفق مانصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات.

ج-القانون الجنائي جامد ومعقد: تتمثل هاته الخاصية إلى أن مسألة تجريم فعل أو تعديل النصوص الجزائية تتطلب وقتا طويلا ، فإخراج فعل من دائرة الإباحة إلي التجريم يجب التأكد أولا من مدى خطورته على المجتمع وهذا الأمر يستوجب مرور مدة زمنية طويلة و لذلك اعتبر القانون العقوبات من اكثر القوانين الجامدة و الصعبة التعديل والتغيير و ذلك نظرا لإتباع إجراءات وشكليات معقدة[3].

1 عبد الرحمان خلفي , محاضرات في القانون الجنائي العام , دار الهدى , عين مليلة الجزائر ص 10

2 محمد علي سالم عياد الجلي , شرح قانون العقوبات , دار الثقافة , الطبعة الأولى 2007 ص 20

3 د. رؤوف عبيد , مبادئ القسم العام من التشريع العقاري ط 4, دار الفكر العربي 1979 ص 49

4 https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=23833

كما أن القاعدة القانونية في الجنائي ملزمة لجميع الأشخاص، أي أنها واجبة الاتباع، لأن القانون وضع ليحترم، وتسري القاعدة القانونية بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية في حق كافة المخاطبين بأحكامه، سواء علموا بها أم لم يعلموا، وهو ما يشكل مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، الذي يعتبر قاعدة قانونية و أهم مبادئ تطبيق القانون من حيث الأشخاص، ما يستدعي التعرض الى مفهوم المبدأ وتحديد مبرراته والاستثناءات التي وردت عليه ورأي المشرع الجزائري فيها (مطلب الأول).

وأما المطلب الثاني فقد خصص لمبدأ ثاني يحكم تطبيق قانون العقوبات من حيث الأشخاص وهي مبدأ شخصية النص الجنائي، مما يستدعي التعرض لمفهوم المبدأ وتطبيقاته في التشريع الجزائري وكذلك معيقات تطبيق هذا المبدأ.

المبحث الأول: مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

لتحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات بالنسبة إلى الأشخاص المخاطبين بأحكامه، وذلك لمعرفة ما إذ تسري عليهم جميعا، حتى لو كان بعضهم جاهلا بها.

أم أن القانون الجنائي لا يسري الا في حق من كان عالما بأحكامه؟ يجيب عن هذا الإشكال مبدأ شهير يسمي مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

حينما تتكون القاعدة القانونية وهي عامة و مجردة[1]و ملزمة[2]بغض النظر عن مصدرها (التشريع و الفقه الإسلامي و مبادئ الشريعة الإسلامية، العرف، قواعد العدالة)، فإنها تسري في حق المخاطبين بها دون استثناء، سواء أكانوا سلطات مكلفة بتطبيق هذه القواعد على الناس أو أشخاص مكلفين بالالتزام بما ورد هذه القواعد (امرة أو مكملة) و ذلك لحل النزاعات أو ما منحته لهم من حقوق.[3]

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون وفق قانون العقوبات

مما لا شك فيه ان الجهل بالقوانين يوقع أفراد المجتمع في مشكلات جسيمة وأخطاء هم بغنى عنها. والقوانين تتعلق بجميع انشطتنا اليومية وتنظم العلاقة بين الافراد، ومنه ان الوعي بالقانون ضرورة تمليه الحياة نتيجة تشابك المصالح والأحوال.

---

[1]ويراد بالتجريد ان يوجه خطاب القاعدة القانونية الى الأشخاص كلهم، فهي لا توجه لشخص معين بداته ، و لا تتناول واقعة معينة بداتها ، و نستنتج من دلك ان تطبيق القاعدة القانونية يكون بصفة عامة على كل الأشخاص و على كل الوقائع متى توفرت الشروط المطلوبة في القاعدة القانونية ، فالعمومية و التجريد صفتان ملتزمتان و يترتب عليهما ما يلي :

1- تحقيق المساواة بين الناس أمام القانون دون تحيز لشخص معين و هو ما يحقق الاستقرار في المجتمع.
2- يتحقق شعور لدي الناس بعدالة القانون.
3- خاصية التجريد والعمومية غاية علمية.
4- خاصة العمومية توفر الجهد بالنسبة للمشرع، فهو يأخذ في الحسبان عند وضع القانون سلوك الافراد ككل و لا يلتفت الى سلوك كل شخص منهم منفردا.

[2]وتتجسد الصفة الإلزامية في القاعدة القانونية بالتكليف باحترام الامر والنهي الذي تحمله في طياتها، ومن المعلوم ان فكرة الالزام – باحترام القاعدة القانونية والحرص على تنفيذها – لا تكون مجدية اذ لم ترتبط بجزاء يوقع على كل من يخالف حكم القاعدة القانونية وتوقيع هذا الجزاء من اختصاص السلطة دون الافراد.

[3] علي عبد القادر القهوجي، مرجع نفسه، ص 119

ان المشرع في كثير من الدول جعل العلم بالقانون فرضا على الجميع ولا يجوز لشخص ان يتدرع بجهله بقانون معين حتى يتخلص من المسؤولية الجنائية، وأوجد المشرع مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.

ونحاول خلال هذا المطلب التعرف على هذا المبدأ وجذوره التاريخية، وكذلك نطاق التطبيق ومبرراته وكما سنتطرق الى استثناءات التي وردت عليه ومناقشتها وفق التشريع الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم عدم جواز الاعتذار بجهل القانون والأصل التاريخي للمبدأ

أولا: تعريف المبدأ

يقصد بمبدأ لا عذر بجهل القانون ، انه لا يقبل من أي شخص الاحتجاج بعدم علمه بالقاعدة القانونية [1]. ومعناه لا يعفى أحد من الخضوع لأحكام القانون الجنائي بدعوى جهله به، لا يجوز طبقا لذلك الاحتجاج بجهل القانون، إلا في الحدود التي رسمها القانون نفسه، لأن فسح المجال للتذرع بعدم معرفة القانون سيفتح الباب واسعا للتهرب والإفلات من العقاب، و هو ما سيورث في المجتمع الانقلاب والفوضى في المجالات كافة.

فلا يعفى أحد من الخضوع لأحكام القاعدة القانونية بدعوى جهله بها حتى يتسنى له إفلات من العقاب، او التخلص من تطبيقاتها عليه. ولذلك فالقاعدة القانونية تسري حتي

[1] كونان كهينة، حدود تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانونفي ظل جائحة كورونا، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، ع 03،2020 ، ص 109.

على المجنون و القاصر [1]، و ان كان القانون يضع لعديم التميز و الادراك احكاما خاصة كعدم العقاب على الجرائم التي يرتكبها.

ويلاحظ ان المكلف الذي توجه اليه القاعدة القانونية قد يكون شخصا طبيعيا او اعتباري، فهذا الأخير يجب عليه الانصياع للقاعدة القانونية و الا كان عرضة للجزاء[2].

ثانيا: أساس المبدأ

و بالنسبة للأساس الذي قام عليه مبدأ جواز عدم الاعتذار بجهل القانون فذهب بعض الفقهاء على وجود قرينة على علم الأفراد بالقانون ,و لكن مثل هذا الأساس لم يكن مقبولا لأن القرائن القانونية تقوم على حمل الأمر المشكوك فيه محمل الغالب و المألوف العمل بشأنه , و ليس الغالب في العمل و لا المألوف فيه علم الأفراد بالقواعد القانونية بل الغالب هو جهلهم بها.[3]

وذهب رأي أخر إلى أن أساس هذا المبدأ هو الحيلة القانونية، وتبنى هذه الفكرة فرانسو جي و معاد وجهة نظره في هذا الشأن، إنه و إن كانت صياغة القاعدة التي تستخدم فيها كلمة "افتراض" توحي بأنها تعبر عن احتمال أي عن قرينة قانونية، إلا أنه نظرا لتخلف كل عناصر الاحتمال فإن القرينة لا تكون موجودة بل توجد فقط حيلة

---

[1]ويكون الشخص مجنون في حالة وجود لديه اضطراب في القوي العقلية يفقد المرء القدرة علي التميز او السيطرة على اعماله، و لقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على انه "لا عقوبة على من كان في حاله جنون وقت ارتكاب الجريمة " و يمكن الحجز عليه بحكم قضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية بسبب الخلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة او اعتراه بعد ارتكابها.

واما حالة ارتكاب جريمة من طرف قاصر ، فقد نص قانون العقوبات في المادة 49على ان القاصر الدي لم يبلغ الثالثة عشر سنة لا يكون الا محل تدابير الحماية أو التربية، و يخضع القاصر الدي يبلغ سنه الى 18 اما تدابير الحماية و التربية او لعقوبات مخففة

[2] محمد سعيد جغفور ، مرجع نفسه، ص218

3صاحب عبيد الفنلاوي, السهل في شرح القانون المدني ,الجزء الأول دار وائل للنشر ,الطبعة الأولى 2011 ص 223

قانونية تعبر عن شيء مخالف للحقيقة إذا المقطوع به كذب الادعاء بأن كل شخص يعلم القانون.

وهناك رأي ثالث يذهب إلى أن خير ما يؤسس عليه هذا المبدأ هو قواعد العدل فالعدل الخاص يتطلب المساواة القائمة في معاملة المخاطبين بأحكام القواعد القانونية فلا يفرق بينهم في وجوب الخضوع لها ويعفى بعضهم من التقييد بها، وهذه المساواة أمام القانون تحقق كذلك العدل العام والصالح العام بما يؤكد سيادة النظام والقانون في المجتمع إذ لو بيح الاعتذار بجهل، لسادت الفوضى و عدم الاستقرار في المجتمع .

و قد أقرت دساتير دول كثيرة هذا المبدأ، و منها الدساتير الجزائرية المتعاقبة اخرها التعديل الدستوري 2020 الذي نص في المادة 78 كما يلي: "لا يعذر بجهل القانون".[1]

ويعتبر نشره في الجريدة الرسمية ونفاذ المدة المقررة قرينة على علم كافة الأشخاص بأحكامه، وامتناع على الاعتذار بجهلها.

ثالثا: الجذور التاريخية للمبدأ

يرجع الأصل التاريخي للمبدأ من القانون الروماني و قانون الألواح الاثني عشر عند الرومان ، التي كانت تسري علي العامة و الأشراف على حد سواء ، و ذلك أن الأقلية من الأشراف و رجال دين تستأثر وحدها بتلك النظم و القواعد القانونية و تمنع تسربها إلي من هم دونها حتى تستغل تفسيرها بما يتفق مع مصالح طبقتهما، مستغلة جهل العامة ، مما دفع العامة إلى المطالبة بتدوينها و نشرها في الساحة الكبرى بمدينة روما ليطلع عليها من يشاء و ثم لم يعد من المفروض في احد جهله بالقانون و هو المبدأ الذي تفرع منه مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون nemo censetur

1المادة 78 من دستور 2020

ignorare legem[1]. و ذلك بعدما تم نقل القواعد القانونية من السجلات الرسمية المخصصة فقط للأشراف و رجال الدين و إعلانها للعامة.كانت قديما المجتمعات محدودة قليلة العدد ، و لذلك كانت تتبع وسيلة خاصة لضمان اطلاع الأشخاص على القانون ، و نذكر على سبيل المثال ، ما كان يتبعه النبي موسى عليه السلام ، من خلال جمع أفراد الشعب عند سفح الجبل و اعلامهم بالتوراة ، و ما كان متبعا عند العرب قديما في الجاهلية ، اذ يكلف شخص بإبلاغ الناس بالقوانين و هو يطوف بشوارع الكعبة ، و اما ملوك روما فكانوا يجمعون القبائل في ساحة "مارس" لأعلامهم بالقوانين ، و هي ذات الطريقة المستعملة في الحقبة الاستعمارية في الجزائر عندما كانت فرنسا ترغب في تبليغ عامة السكان ، و ذلك من خلال جمع الناس في الأسواق او تجميعهم في مكان معين و بعدها تصبح القاعدة القانونية سارية المفعول على الجميع سواء حضروا او غائبين ، من خلال مبدأ الحاضر يبلغ الغائب .

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون ومبرراته

ان مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، عبارة عن حيلة قانونية ساقها المشرع لإلزام جميع الأشخاص بأحكامه، وتستند لقرينة علم جميع الافراد بالقانون، و يخضع تفسير المادة 78 من التعديل الدستوري 2020 للضوابط التي وضعها الفقه لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون و هي انه يقوم على افترض علم الكافة بالقانون و لإعمال المبدأ لابد أن تتاح للكافة فرصة علمه بالوسيلة المخصصة لهذا الغرض و هي في القانون الجزائري – مثل باقي الدول – نشر القانون في الجريدة الرسمية يضاف الى ذلك ضرورة مضي فترة زمنية بعد نشر القانون في الجريدة الرسمية لسريانه ، حتي يتمكن الافراد من الاطلاع على القانون المنشور . و قد حدد التقنين المدني الجزائري هذه الفترة

[1]كونان كهينة، المرجع نفسه ، ص 111

بموجب المادة الرابعة منه و نصت على انه " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية ..."[1].

أولا: نطاق تطبيق المبدأ:

من حيث طبيعة القواعد القانونية لقانون العقوبات، يتشكل من قواعد اغلبها امرة، و انقسم الفقه بين من يرى ان المبدأ مقتصر على القواعد القانونية الآمرة، من جهة و من جهة أخرى ان المبدأ يمتد ليشمل القواعد القانونية المكملة .

ذهب أصحاب الراي الأول الى القول قصر مبدأ لا عذر بجهل القانون على القواعد الآمرة وحدها إلى أن العمل بهذا المبدأ يقتصر فقط على القواعد الآمرة باعتبار أنه لا يجوز مخالفتها ويفترض معرفتها من طرف الجميع.

و ما أصحاب الراي الثاني المتمثل في امتداد مبدأ لا عذر بجهل القانون إلى القواعد المكملة:

قال أنصار هذا الرأي بوجوب الأخذ بهذا المبدأ بالنسبة إلى نوعي القواعد القانونية على حد سواء دون تمييز بين الآمرة منها والمكملة، وذلك لاعتبارين:

أ) إن القواعد المكملة قواعد قانونية يتوافر فيها الجزاء والإلزام، وهي في ذلك تتساوى مع القواعد الآمرة، لذا يمنع الاعتذار بجهلها شأنها في ذلك شأن القواعد الآمرة، وإلا أدى ذلك إلى إهدار قوتها الملزمة.

ب) إن القول بإباحة الاعتذار بجهل القواعد المكملة لا يتعارض مع طبيعتها من كونها لا تطبق إلا في حالة سكوت المتعاقدين عن استبعادها فقد يكون سكوتهما راجعا إلى جهلهما بها، ومع ذلك لا يقبل منهما الإفلات من حكمها بحجة هذا الجهل، لأن شرط

1 المادة 4 من القانون المدني الجزائري

تطبيق هذه القواعد في حقهما إنما يتحقق بهذا السكوت، فلو أبيح الاعتذار بجهل هذه القواعد في حالة سكوت المتعاقدين عن استبعادها، لأدى ذلك إلى نتيجة غير مقبولة تتمثل في فراغ ما وجدت هذه القواعد إلا لسده.

و الرأي السائد و هو ان نطاق تطبيق هذا المبدأ لا يقتصر على التشريع المنشور في الجريدة الرسمية بل يمتد الى التشريع أي كان، مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية (مصدر الأول احتياطي للقانون الجزائري)، أو كان عرفا متي استكمل عنصره المادي أو المعنوي (مصدر احتياطي ثاني للقانون الجزائري). وفيما يخص قانون العقوبات فهو يخضع لمبدأ الشرعية الجنائية وتعني لا عقوبة و لا تدبير أمن الا بنص و يحظر فيه القياس، فالنص الجنائي يسري على الكافة بمجرد صدوره في الجريدة الرسمية بالكيفية الصحيحة.

ثانيا: مبررات المبدأ:

1- المساواة بين الأفراد: فالمصلحة العامة تقتضي، ان يوضع مثل هذا المبدأ حتى يوجه الخطاب الى بعض الأشخاص من دون البعض الاخر و إلا سادت الفوضى وعدم الاستقرار والاضطراب في المجتمع و إنتشار الجريمة.

2- اهدار المصالح: ومن ناحية أخرى، انه اذ كان تطبيق هذا المبدأ يؤدي الى اهدار المصالح الخاصة للأفراد أو يرتب عقوبة عليهم، ألا أنهم كثيرا ما يحاطون علما بها سواء من خلال الاعلام أو الجريدة الرسمية، فالمبدأ يدعو الافراد للاطلاع على القانون حتى لا يتورطوا في جرائم يجهلونها، ويحافظ على مصالحهم.

3- الإسراع في تنفيذ قانون العقوبات لتحقيق الغرض من اصدار القانون: يهدف المبدأ الى الإسراع في تطبيق قانون العقوبات لتحقيق الهدف الذي انشأ من أجله و الحاجة و الضرورة المستعجلة التي أدت الى إصدار القاعدة القانونية .

4- الحاجة الاجتماعية: يعتبر مبدأ لا عذر بجهل القانون، تبرره حاجة اجتماعية، و يرتكز من الحكمة في وجود القانون ذاته في المجتمع، و ضرورة فرض سلطان القانون على الجميع و ذلك فان استقرار المجتمع يستدعي وضع تاريخ معين لسريان القانون، و إلا ما الفائدة من القوانين اذ امكن للأشخاص إستبعاد تطبيقها[1] .

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

هناك من يرى في جواز تمسك الشخص بالقوة القاهرة وبالجهل بقوانين غير جنائية، بقاعدة جهل الأجنبي لتشريع الدولة الجنائي ومع استبعاد ابطال العقد في القانون [2] لأنه خاص بالقانون المدني، يولد استثناءا من مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون. وسنتعرض لهذه المسائل مبينين أهم الاستثناءات، والتي تؤدي فعلا إلى إستبعاد تطبيق قانون العقوبات على الأشخاص.

و كذلك سنبرز موقف المشرع الجزائري من هذه الاستثناءات

---

[1] قونان كهينه ، المرجع نفسه ، ص 112

[2] ابطال العقد لغلط في القانون ومضمون هدا الاستثناء في المدني الي ان تمكين القانون المتعاقد الواقع في غلط في القانون من ابطال العقد يعتبر خروجا على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، فاعتبروا الحماية التي يسبغها القانون لهذا المتعاقد حينئذ منطوية على استثناء من هذا المبدأ. وقد نصت المادة 81 من القانون المدني الجزائري على انه " يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت ابرام العقد ان يطلب ابطاله". ويعرف الغلط بانه وهم يقوم في ذهن شخص فيصور له امرا على غير حقيقته ويدفعه للتعاقد.

مناقشة هدا الاستثناء: فلا يمكن تطبيق هذا الاستثناء في المواد الجزائية فهو مقصور على الالتزامات التعاقدية.

الفرع الأول: القوة القاهرة وعدم وصول الجريدة الرسمية

ويقصد بالقوة القاهرة هي الأسباب التي تحول دون نشر التشريع الجنائي و تعد مرحلة النشر أخر مرحلة في اصدار تشريع جديد[1] ، إذا استحال علم الشخص بالقانون

[1] يمر وضع التشريع ب أربعة مراحل و هي :

1-مرحلة المبادرة بالتشريع : حسب المادة 143 من الدستور -يحق للبرلمان(النواب و أعضاء مجلس الأمه) أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة بعرض فكرة عن مسألة تهم الأشخاص أو الدولة وتحتاج إلى تنظيم قانوني لها ، إذا كانت المبادرة من البرلمان يسمى إ اقترح قانون أما إذا قدمها الوزير الأول يسمى بمشروع قانون .

والفرق بينهما يكمن في أن الاقتراح يحال إلى لجنة الاقتراحات بالمجلس الشعبي الوطني لكي يتم صياغته في شكل قانون ، أما المشروع فيعرض أولا مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة وبعدها يودعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمه.

2- مرحلة الفحص : بعد المبادرة تأتي مرحلة فحص محتوى المشروع أو الاقتراح أمام لجنة مختصة تابعة للمجلس الشعبي الوطني ، وتقدم هذه اللجنة تقرير عن محتواه وغايته وتوصي بعرضه على المجلس للمناقشة.

3- مرحلة المناقشة : حسب المادة 145 من الدستور يعرض الاقتراح أو المشروع على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته مادة بمادة ، حيث يجوز إدخال بعض التعديلات عليه ، وبعد المناقشة والتعديل ما يجب تعديله يعرض على نفس المجلس للتصويت بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة للقوانين العادية والأغلبية المطلقة في القوانين العضوية، و بعدها يعرض للتصويت أمام مجلس الأمة .

وفي حال حدوث خلاف بين الغرفتين (مجلس الشعبي ومجلس الأمه)، يطلب الوزير الأول اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء من كال الغرفتين في أجل 15 يوم الاقتراح نص جديد للأحكام محل الخلاف خلال 15 يوم ، بعدها تعرض الحكومة النص على الغرفتين للمصادقة عليه ، و لا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.

اما اذ استمر الخلاف تطلب الحكومة من المجلس الشعبي الوطني الفصل في المسألة إما الأخذ بالنص القديم أو بالنص المقترح من اللجنة ، واذا لم تطلب الحكومة ذلك يسحب النص.

4- مرحلة الإصدار : بأن يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة و إصدار أمر إلى رجال السلطة التنفيذية (الحكومة) يلزمهم بتنفيذ ذلك القانون على الواقع، إذ بعد موافقة البرلمان يحال ذلك النص على رئيس الجمهورية ليصادق عليه وال يكون هذا القانون نافذا لمفعوله إلا بإصداره وذلك في مهلة أو أجل 30 يوما تحسب ابتداءا من تاريخ تسلمه من قبل البرلمان وهذا ما أكدت عليه المادة 148 من الدستور.

5- مرحلة النشر :النشر القانون في الجريدة الرسمية إجراء لازم لكي علم به الأشخاص، فبمجرد نشره يعتبر علم الناس به مفروضا، حتى لمن لم يطلع عليه أو لم يعلم به وهذا ما أكدته المادة الرابعة من القانون المدني التي من خلال يتبين أن تطبيق القوانين في التراب الوطني يتم ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية و تصبح نافذة

بسبب ظروف حالت دون وصول الجريدة الرسمية إلى منطقة أو مناطق معينة من إقليم الدولة، فإنه لا يمكن الأخذ بمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون بل أن هذا المبدأ يستبعد. ويمكن بذلك الاحتجاج بجهل التشريع الجنائي الجديد، وذلك حين زوال السبب الذي جعل العلم بهذا التشريع مستحيلا وصول الجريدة الرسمية المتضمنة للتشريع إلى الأشخاص المعنيين بحكمه فالتشريع الجنائي تشريع مكتوب، ومثال القوة القاهرة: احتلال العدو لإحدى مناطق الدولة، الفيضانات، الزلزال، وغيرها من الظروف التي يستحيل معها علم الأفراد بالتشريع الجديد في الجريدة الرسمية.

ففي جميع الحالات يجوز للفرد الاحتجاج بجهل القانون لأن تطبيقه حينئذ يصبح مخالفا للعدل. و من المواد التي صرحت بهذا الاستثناء صراحة المادة رقم 78 الفقرة 2 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 :" لا يحتج بالقوانين و التنظيمات الا بعد نشرها بالطرق الرسمية " [1].

و كذلك المادة 37 من تقنين العقوبات العراقي في الفقرة الأولى : " ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة" ، كما ورد في الاجتهادات القضائية ، من خلال محكمة النقض المصرية التي أشارت الي هذا الاستثناء في أحد أحكامها، فقضت بأنه: " لا يقبل من أحد الاعتذار بجهله أو إثبات أن ظروفه الخاصة قد حالت دون علمه الفعلي... وإنما يقبل فقط العذر بالجهل بالقانون إذا حالت قوة قاهرة دون وصول الجريدة الرسمية بتاتا إلى منطقة من مناطق الجمهورية"[2].

مناقشة هذا الاستثناء: يلاحظ على هذا الاستثناء ما يلي:

المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها أما النواحي الأخرى بعد مضي يوم من تاريخ وصول الجريدة إلى مقار الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة.

[1] المادة 78من دستور 2020

[2] المادة 37 من قانون العقوبات العراق

1- و لقد وفق المشرع الجزائري في التعديل الدستوري 2020 الجديد، بالتنصيص على مبدأ لا عذر بجهل القانون و اشتراط نشر قاعدة القانونية بالطرق الرسمية ، أي في الجريدة الرسمية.

2-أشار المشرع الجزائري الى شرط النشر بالطرق الرسمية، و لا يتم الا من خلال الجريدة الرسمية، و يعتبر النشر المرحلة الأخيرة عند سن القوانين، و تعد احدى الوسائل التي يمكن للأفراد الاطلاع عليها بشكل رسمي، فإن نشر القانون في الجريدة الرسمية يكفي لافتراض علم المخاطبين بصدور القانون و مضمونه[1]، لان العدل يقتضي عدم تطبيق القانون على المكلفين به قبل علمهم بصدوره

3-النشر في الجريدة العامة يحقق المصلحة العامة والمتمثلة في الإسراع بتطبيق القانون تحقيقا للغرض من اصداره[2].

4-يمكن القول ان عدم وصول الجريدة الرسمية الى منطقة ما ، نادر التحقيق اليوم، نظرا لتقدم المعلوماتية و وسائل المواصلات وخاصة الجوية منها، و اصبح يعتمد على النشر الإلكتروني.

5-أن الأمثلة التي صاغها الفقهاء للتدليل على القوة القاهرة لا تعتبر في الحقيقة استثناءا من قاعدة لا عذر بجهل القانون بل هي تطبيق لها. إذ أن عدم علم المواطنين مثلا في إقليم احتله العدو بالتشريعات التي تصدر أثناء الاحتلال، إنما يرجع إلى عدم استطاعة الاحتجاج قبلهم بنشرها، ذلك النشر الذي به وحده تنهض قرينة على افتراض علمهم بتلك التشريعات وليس إلى استحالة العلم بها استحالة مطلقة.

---

[1] علي مجيد العيكلي ، النشر في الجريدة الرسمية و دوره في تحقيق الامن القانوني،مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة،ع2، ص86

[2] عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع دار الكتب العلمية، بيروت 2014،ص 17

الفرع الثاني : جهل الأجنبي بأحكام تقنين العقوبات للدولة التي نزل بها منذ مدة وجيزة

نص تقنين العقوبات في بعض الدول على هذا الاستثناء ، قانون العقوبات العراقي فقد جاء في المادة 2/37 منه ما يلي|:" للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون و كان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها "[1]، كما نص قانون العقوبات اللبناني في المادة 223 ما يلي : " لا يمكن احد أن يحتج بجهله الشريعة الجنائية أو تأويله إياها تأويلا مغلوطا فيه غير انه يعد مانعا من العقاب : جهل الأجنبي الذي قدم إلى لبنان منذ ثلاثة أيام "[2]، يتضح من هذين النصين أنه يتعلق بحالة الأجنبي الذي لم يمض على قدومه إلى دولة غير دولته إلا أيام قلائل , و يرتكب في خلال هذه الفترة فعلا يجهل أنه جريمة وفقا لتشريع هذه الدولة.

فيصلح هذا الجهل عذرا يرفع عنه العقوبة وبذلك يتحقق شرطين:

1: أن يكون الفعل الذي ارتكب غير معاقب عليه وفقا لقانون العقوبات في بلده أو في البلاد التي كان مقيما فيها، فإذا كان مجرما عليه في أي منها وتعين عليه حينئذ أن يعم باحتمال تجريمه في الدولة الأجنبية التي نزل بها فلا تعطى له وبالتالي فرصة التعلل بجهل لقانون.

2: أن تكون الجريمة ارتكبت خلال المدة التي حددها النص من تاريخ وصوله إلى الدولة الأجنبية فإذا انقضت هذه المدة لم يعد يقبل منه احتجاجه بجهله لقانون هذه الدولة.

---

[1] المادة 37 الفقرة 2 من القانون العراقي

[2] المادة 223 من القانون اللبناني.

على الرغم من أن هذا الاستثناء هو المنطقي والعملي والوحيد الذي يعتبر عذرا يبيح للشخص أن يتحجج بجهله القانون الجنائي، إلا أن المشرع الجزائري استبعد هذا الاستثناء، وهو ما أكدته أيضا الممارسة القضائية.

الفرع الثالث: الجهل بتشريع غير جنائي يتوقف عليه تقرير المسؤولية الجنائية

ويقصد بهذا الاستثناء أنه إذا كان الجهل بأحكام قانون العقوبات لا يؤدي إلى إعفاء مرتكب الجريمة من مسؤوليته الكاملة عند ارتكابها فإن الجهل بأحكام تقنين اخر كالتقنين المدني يأخذ حكم الجهل بالواقع ويؤدي إلى نفي القصد الجنائي ورفع المسؤولية الجنائية عن الفاعل الذي كان يعتقد أنه يأتي فعلا مشروعا وهذا معناه أن مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون لا يمتد تطبيقه إلى الجهل بالتشريعات غير الجنائية.

و قد نصت المادة 223 من تقنين العقوبات اللبناني صراحة على هذا الاستثناء قضت بما يلي "لا يمكن أحد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائية أو تأويله إياها تأويلا مغلوطا فيه غير أنه يعد مانعا للعقاب : الجهل أو الغلط الواقع على شريعة مدنية أو إدارية يتوقف عليها فرض العقوبة" [1]، و يلاحظ أن القضاء الجنائي الفرنسي اتجه إلى أن الجهل بقاعدة تشريعية غير جنائية تؤسس عليها العقوبة بصلح عذرا له فيرفع عنه المسؤولية الجنائية فقضى ببراءة عامل من تهمة السرقة لانتفاء القصد الجنائي لديه و كان قد استولى على الكيان الذي عثر عليه من تهمة السرقة لانتفاء القصد الجنائي لديه , و كان قد استولى على الكنز الذي عثر عليه في أرض مملوكة للغير بأكمله جاهلا قواعد القانون للإفلات من إحكامه لما اتيح حينئذ تطبيق القانون إلا في القليل النادر حيث يعلم الناس بأحكامه و عندها تسود الفوضى و يصبح الأمن و يقوض نظام المجتمع.[2]

[1] المادة 223 من قانون العقوبات العراقي

[2] سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ص 135

لم ينص المشرع الجنائي الجزائري على هذا الاستثناء، بل سار نهج القضاء الفرنسي، وتحكمه المبادئ العامة للتجريم والمسؤولية الجنائية، وأركان الجريمة (القصد الجنائي).

المبحث الثاني: مبدأ شخصية النص الجنائي.

يقع على عاتق الدولة تحقيق الاستقرار داخل المجتمع والتصدي الى الجريمة حيث ان الدولة مسؤولة عن امن الأشخاص والممتلكات، وترتكز على استخدام العقوبات الجنائية كوسيلة لردع المجرمين، ويسري قانون العقوبات على جميع الأشخاص سوآءا مواطنين او أجانب داخل إقليم الدولة ويمتد نطاق تطبيقه الي الخارج على جميع من يحمل جنسيتها حتى لو كانوا متواجدين خارج الإقليم، وهدا ما يعرف بمفهوم شخصية قانون العقوبات، ونتطرق خلال هذا المبحث الي مفهوم مبدأ الشخصية وتاريخه وكيف نظمه المشرع الجزائري (مطلب الأول).
المطلب الثاني، فقد خصص لدراسة المعيقات التي تعترض تطبيق مبدأ الشخصية.

المطلب الاول: مبدأ الشخصية

ويعد من المبادئ الاحتياطية لتطبيق قانون العقوبات ومساعدة لمبدأ الإقليمية، ولهدا سوف نتطرق أولا لتعريف المبدأ والجدور التاريخية والفقهية للمبدأ وألية تطبيقه في التشريع الجزائري، وكما نستعرض بعض الإشكالات التي تثار في تطبيق مبدأ الشخصية قانون العقوبات.

الفرع الأول: تعريف المبدأ واساسه وتاريخه نشأته

أولا: مفهوم المبدأ: فإن الصلاحية الشخصية تعوَل على صفة الجاني الوطنية حيث يلاحق القانون الوطني المواطنين أينما وجدوا، ليحكم أفعالهم الإجرامية المرتكبة في الخارج، حين عودتهم إلى الوطن أو استردادهم من الدول الأجنبية.[1]

ويقصد بهذا المبدأ في قانون العقوبات الجزائري ان يخضع المواطن الجزائري أينما وجد، لقانون بلده، فاذا ارتكب جريمة في الخارج وعاد الى الوطن، فيجوز ان يحاكم في وطنه من قبل المحاكم المحلية.

ويقصده به سريان القاعدة القانونية على الأشخاص المنتمين الى الدولة، سواء متواجدين داخل الإقليم ام كانوا مقيمين في خارج الإقليم، وعدم سريان هده القاعدة على الأجانب حتى و لو كانوا مقيمين داخل الإقليم و اقلنا ان قانو العقوبات الجزائري شخصي فعنى هذا ان:

1-انه يطبق على الجزائريين، ويمتد الى المقيمين في الخارج.

2-انه لا يسري على الأجانب، ولو وجدوا في اقليم الدولة[2].

لهذا فإن مبدأ الصلاحية الشخصية له وجهان: وجه إيجابي يعني تطبيق النص الجزائي على كل من يحمل جنسية الدولة، ولو ارتكب جريمة خارج إقليمها أمَا الوجه السلبي فيعني تطبيق النص على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتمياً إلى جنسية الدولة ولو كان مرتكبها أجنبياً وارتكبها خارج إقليم الدولة. وقد كان لمبدأ الأصل في القوانين كافة أنه شخصية تلاحق رعايا الدولة أينما كانوا، و لكن هذا المبدأ تقلص نفوذه حينما أصبحت سيادة الدولة الحديثة مرتكزة على أساس إقليمي.[3]

---

[1] محاضرات في القانون الجنائي

[2] محمد سعيد جغفور، مرجع نفسه، ص 230

[3] سمير عالية , المرج نفسه , المرجع السابق ص 131

ثانيا : أساس المبدأ و أهميته

يقوم مبدأ السريان الشخصي لقاعدة القانونية على أساس ما للدولة من سيادة على مواطنيها أينما وجدوا، ودلك للعلاقة الوثيقة التي تربط الدولة والمواطن وهؤلاء الرعايا الذين وضعت التشريعات من اجلهم، ومن ثم يجب ان يخضعوا لها حيثما كانوا. ويعتر حق الدولة السيادة على مواطنيها نتيجة طبيعة لكونهم يمثلون عنصر الشعب في الدولة ولا تقوم الا بوجودهم، فالدولة عبارة عن كيان بشري فوق إقليم معين.

لمبدأ الشخصية الإيجابية مبررات، منها ان حق الدولة ان تضمن السلوك القويم لمواطنيها في الخارج، فتفرض عليهم احترام القانون في الخارج، وكذلك يقوي فاعلية القانون الوطني، و كذلك انها بديل عن قاعدة عدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها.

كذلك فان الجزائري الذي يرتكب جريمة في الخارج ويفر من العقاب يسئ الى سمعة الجزائر، و من ثم وجبت ملاحقته.

وكذلك تمكن من معاقبة القنصلين والموظفين الدبلوماسيين الذين يعملون في الخارج عن جرائمهم فيما اذ لم تلاحقهم الدولة المضيفة خشية اتهامها بالتدخل في شؤون دولة الوظف او لتمتعهم بالحصانة المعترف لهم بها في القانون الدولي العام[1].

ثالثا : تاريخه نشأته

كان اختصاص القانون الجنائي في القوانين القديمة اًختصاصا شخصيا كذلك، ومعنى ذلك أن أحكام القانون الجنائي للدولة كانت تتعقب رعاياها وتحكمهم أينما وجدوا، وإنها على العكس كانت لا تطبق على الأجانب وان ارتكبوا جرائم على إقليم تلك الدولة. طبق مبدأ شخصية القوانين في العصور القديمة على أساس النفور من الأجنبي و معاملته معاملة العبد أو العدو. فكان التمييز سائدا و عاما بين الوطني و الأجنبي و كان لا يطبق على هذا الأخير القانون الوطني الذي يعتبر بمثابة امتياز قاصر على

[1] سمير عالية ، المرجع نفسه ، ص 132

الوطنيين و يعتبرون حق التقاضي امتيازا مقصورا على الوطنيين. أما الأجانب فكانوا يخضعون لقوانينهم الشخصية و سقطت عنه بالتقادم أو حصل العفو عنها ".[1]

الفرع الثاني: الشخصية الإيجابية

ميز المشرع الجزائري بين الجنحة المرتكبة في الخارج والجناية و رصد لكل منهما نص

أولا: تطبيق مبدأ الشخصية الايجابية في الجنايات

نصت المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية علي ما يلي : " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري أرتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع و يحكم فيها في الجرائم غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلاَ إذا عاد الجاني إلى الجزائر و لم يثبت أنه حكم عليه نهائياً في الخارج و أن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أسقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها ".[2]

شروط متابعة الجزائري الذي يرتكب الجناية خارجالاقليم:

– أن تكون الواقعة المرتكبة جناية طبقا لقانون العقوبات الجزائري, بغض النظر عن تكيفها القانون الأجنبي (الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد او السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات و عشرون سنة).

– أن يكون مرتكبها جزائري, هو الذي كانت جنسيته جزائرية وقت ارتكاب الجريمة, هنا الاعتداد بجنسيته وقت وقوع الجريمة و يسري النص أيضا علي من ارتكب الجريمة تم اكتسب الجنسية المادة 584 ق ا ج ج تعاقب على المتجنس بعد ارتكابه جرائم, حتي لا تكون اكتساب الجنسية سبيلا لإفلات من العقوبة.

---

[1] المادة 582 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2] المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية

-أن ترتكب الجناية في الخارج وخارج الإقليم الجزائري وغير خاضعة للاختصاص الإقليمي.

- أن يعود الجاني الى الإقليم (العودة سواء الاختيارية أو الإجبارية) , و لا يجوز محاكمته غيابيا.

-أن لا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا في الخارج, و ادا ثبت انه حوكم في خارج و نال جزؤه سقطت العقوبة عنه.

-اذا صدرت عليه عقوبة فيجب أن يثبت أداءه لها أو سقوطها بالتقادم أو العفو[1].

ثانيا: تطبيق مبدأ الشخصية الايجابية في الجنح

ونصت المادة 583 من ذات القانون على أن: "كل واقعة موصوفة بأنه جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا

ولا يجوز ان تجري المحاكمة او يصدر الحكم الا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582 .

وعلاوة على ذلك فلا يجوز ان تجرى المتابعة في حالة ما اذا كانت الجنحة ضد احد الافراد الا بناءا على طلب النيابة العامة بعد اخطارها بشكوى من الشخص المضرور او ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة ".[2]

فحتى يتم محاكمة جزائري عن جنحة ارتكبت في الخارج (الأخذ بمبدأ التطبيق الشخصي) يشترط ما يلي:

- يجب ان تكون الواقعة جنحة منصوص عليها في القانونين الجزائري و الأجنبي ، فاذا كانت الواقعة جنحة في القانون الأجنبي و غير معاقب عليها في القانون الجزائري ، فلا

[1] عبد الله سلميان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 112

[2] المادة 583 من قانون الاجراءات الجزائية

وجه للمتابعة باعتبار القاضي الوطني لا يستطيع ان يطبق غير القانون الجزائري و كذلك الامر لو كانت الجريمة جنحة في القانون الجزائري و لكنها غير معاقب عليها في القانون الأجنبي ، فلا وجه للمتابعة اذا ليس من العدالة معاقبة شخص عن فعل مباح في الإقليم الذي ارتكب الفعل فيه، فمن الواجب ان تكون الجريمة المرتكبة معاقب عليها في القانونين معا و هو الشرط لم نره في الجنايات .

ولم يوفق النص بالتعبير عن هده الحالة، اذا تتضح على انها " جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه" مما يفيد بانه يكفي ان تكون ارتكبت في احد البلدين.

– أن يكون المتهم بارتكاب جنحةجزائريا سواء قبل ارتكاب الجريمة او بعدها.

–ان ترتكب الجنحة في الخارج.

– عودة المتهم إلى الجزائر قبل انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، فلا يحاكم غيابيا.

– أن لا يكون المتهم قد خضع لحكم في الخارج، لأنه لا يجوز معاقبة شخص مرتين على فعل واحد.

– وأضيف شرط خاص بالجنح ضد الأشخاص، فلا يجوز ان تجرى المتابعة الا بناء على طلب من النيابة العامة بعد تقديم الشكوى من الطرف المضرور أو الإبلاغ من الجهات الرسمية للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.

الفرع الثالث: تطبيق مبدأ الشخصية السلبي

أما "مبدأ الشخصية السلبي" يهتم بالمجني عليه فإنه يختلف عن مبدأ الشخصية الإيجابي الذي يهتم بالجاني، إذ يقضي هذا المبدأ بتطبيق قانون الجنائي المحلي خارج إقليم الدولة، و في حالة الضحايا من رعاياها ، و يطبق العقوبات الجزائري على كل الجرائم التي تقع في الخارج حماية لمصالح المواطنين في الخارج و لقد نظم المشرع في التعديل 02–15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 يوليو سنة

2015 في المادة 588 و تنص على أنه "يجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي ووفقا لأحكام القانون الجزائري أرتكب خارج الإقليم .....إي جنحة او جناية ترتكب إضرارا بمواطن جزائري" .[1]

و يسمح مبدأ الشخصية السلبية للضحية، في ظل ظروف معينة، بمقاضاة الجاني مرتكب جريمة في إطار ولاية قضاء بلده الأصلي (الضحية). [2]حيث اتجه المشرع الجزائري إلي توسيع صلاحية المحاكم الوطنية لتشمل الجنايات و الجنح المرتكبة ضد المواطنين الجزائريين المتواجدين خارج الإقليم ، على غرار اغلب التشريعات الأجنبية، فالمشرع الفرنسي و من خلال المادة 113 مكرر7 من قانون العقوبات الفرنسي[3]، التي تنص علي تطبيق قانون الجنائي الفرنسي في حالة ادا ارتكبت جريمة ضد مواطن فرنسي خارج الإقليم ، كما قيد تطبيق القانون الفرنسي الا بناء علي طلب من النيابة و يجب ان تكون مسبوقة بشكوى من المجني عليه او الدولة التي ارتكبت الجريمة علي إقليمها المادة 113 مكرر8 و كما اشترط ألا يكون قد حكم على الجاني نهائيا أو قضى العقوبة في الخارج، المادة 113 مكرر 9 من قانون العقوبات الفرنسي.

[1]المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]Mélanie VIARD، l application de la loi pénale dans l espace. JUROLE ETUDIANT

[3]Code pénal français

المطلب الثاني: معوقات تطبيق مبدأ شخصية النص الجنائي في التشريع الجزائري

تضع اغلب الدول قيود لا بد من مراعاتها في اقامة الدعوى الجزائية الناشئة عن جريمة ارتكبت في الخارج و منها ما تشترط الاذن من النيابة أو جملة من شروط أخرى[1].

يمكن إجمال بعض معوقات تطبيق الشخصي للنص الجنائي، في التشريع الجزائري على النحو الآتي:

الفرع الاول: إشكالية تسليم المجرمين

تعد إحدى المعوقات، التي تعترض سبيل تطبيق شخصية النص الجنائي لدى القضاء المحلي للدولة، ظاهرة عدم تسليم المجرمين لدى غالبية دول العالم.

ويعرف التسليم المجرمين حسب الفقيه عبد الفتاح سراح بأنه :تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها ،أو تنفيذ فيه الحكم الذي أصدرته عليه محاكمها،و ذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو احتياطيا محاكمته وعقابه[2]. إن المشكل الحقيقي الذي يكمن في عدم تسليم المجرمين كونه يقوم على أساس مصلحي بين الدول خاصة إذا علمنا أن ردع الجرائم وعدم الإفلات من العقاب يقوم على التعاون القائم بين الدول، ومن بين أهم مظاهر التعاون هو :تسليم المجرمين.

من أسباب عدم تسليم المجرمين:

أولا: التجريم المزدوج

---

[1] حنان محمد حسن علي، مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون و الشريعة الإسلامية، ماجستر ،جامعة الخرطوم، ، 2008 ، ص 41

[2] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم ا لدولية و سلطة العقاب ،منشاة المعارف ،مصر،2005 ،ص353

يعتبر التجريم المزدوج من المبادئ الأساسية لقبول أو رفض التسليم، لدلك يعد التجريم المزدوج الشرط الأهم لتسليم الجرمين ويعني ان الفعل المرتكب خاضع لتجريم والعقاب في قوانين الدولتين وقد حظي هذا المبدأ باهتمام دولي كبير، فالاتفاقيات الدولية في مجال التسليم اشترطت التجريم المزدوج والفعل الجرمي الذي يلتمس من أجله التسليم معاقبا عليا في قانون العقوبات لكل من الدولة الطرف الطالبة أو الدولة الطرف المتلقية.

ومن الصعوبات التي تتعلق بالتسليم، و هي تطبيق قاعدة إما التسليم و إما المحاكمة، كونها ذات صفة اختيارية بين الدول و لا تتضمن الإلزامية و فضلا عن عدم وجود تحديد الأولوية بين التسليم أم المحاكمة.

ثانيا: مبدأ حظر تسليم مواطنين الدولة المطلوب منها التسليم

غير أن الكثير من الدول ترفض تسليم المجرمين، وخاصة مواطنيها[1].وهذا ما سايره المشرع الجزائري وفقا للمادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]إذ نصت على أنه :لا يقبل التسليم إذا كان الشخص مطلوب تسليمه جزائري الجنسية ،والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من اجلها ،إذا كانت للجناية أو الجنحة ذات الصبغة السياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي ،كما أن تسليم المجرمين يصطدم بشرط اعتمادا ازدواجية التجريم والذي دائما ما يكون عائقا أمام تسلم المجرمين.

كما أن اغلب الدول ترفض التسليم و تضع جملة من الشروط على التسليم فيما يخص المحاكمة أو العقوبة, فمثلا إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معاقب عليها بعقوبة الإعدام في تشريع الدولة الطالبة وكانت العقوبة المقررة لنفس

[1]شوقي يعيش تمام، تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي في التصدي للجريمة المعلوماتية, مجلة الاجتهاد القضائي، ع 15 ، سبتمبر2017، ص 100

[2]المادة698 من قانون الإجراءات ا لجزائرية الجزائري

الجريمة في تشريع الدولة المطلوب منها غير ذلك، إلا إذا قدمت الدولة الطالبة ضمانات تعتبرها الدولة المطلوب منها التسليم كافية على أن عقوبة الإعدام لن يتم تنفيذه[1].

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص والقوانين

أولا: مفهوم تنازع الاختصاص:

فمعني التنازع في اللغة هو تجادب والتخاصم واختلاف جهات القضاء، فقد ظهر الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي ويقصد بالتنازع اختلاف بين قضائيين فمن يتولى النظر في الخصومة ويمكن أن تنازع الاختصاص القضائي في الاصطلاح الشرعي بأنه الاختلاف بين القضاة أو الخصوم فمن يتولى النظر في الخصومة.

ويسمي تنازع قضائي دولي إذا كانت الجريمة ذات العنصر الأجنبي و دراسته يهدف أساسا الى

1- معرفة المحكمة المؤهلة لنظر في النزاعات.

2-القواعد القانونية الواجبة التطبيق.

ثانيا: إشكاليات التنازع

في الأصل لا يثار الاشكال في القانون الجزائي لأنه من النظام العام و إقليمي و على العموم فالاختصاص يعود إلى دولة القبض و قانون العقوبات سيادي و لكن نتيجة تطور الموصلات و سرعة التنقل الأشخاص عبر قارات ودول مختلفة تبقى معهم حاكمو قوانين عدة دول مختصة بنظر ذات الفعل الإجرامي وهو الأمر الذي يشكل تحديا أمام القانون الواجب التطبيق على الجريمة[2]،وما إذا كان القاضي يحتكم إلى قانون الدولة التي أرتكب الفعل المجرم على إقليمها أم قانون الدولة التي يحمل المجرم جنسيتها

[1]المادة 05 من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا

[2]شوقي يعيش تمام, مرجع نفسه ، ص 100

. فضلا على ذلك عادة ما تثار مسألة الاختصاص القضائي بنظر النزاع المتعلق بجرائم ذات التعدد الشخصي و التعدد الداخلي للأنظمة التشريعية كما هو الشأن في مصر و لبنان ، وفي هذا الصدد يضرب البعض مثلا بالجريمة التي ترتكب من طرف أجنبي على إقليم دولة ما، حيث يعود الاختصاص القضائي في هذا الفرض إلى الدولة التي أرتكب الفعل المجرم على إقليمها تطبيقا لمبدأ الإقليمية، كما يعود أيضا إلى الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها تطبيقا لمبدأ الاختصاص الشخصي ، وعلاوة على ذلك من المتصور أن يحصل تنازع الاختصاص القضائي في حالة ارتكاب الجريمة من طرف أحد المواطنين على إقليم الدولة التي يتبعها وحصول الضرر على إقليم دولة أخرى إذ وفقا لمبدأ الاختصاص الإقليمي يؤول اختصاص النظر في النزاع إلى قضاء الدولتين دون مفاضلة بينهما .

الفرع الثالث: مبدأ أن لا يعاقب الشخص مرتين من أجل نفس ا لفعل

إن الفكرة التي كانت سائدة في الماضي هي الحكم الجنائي الذي تصدره دولة مالا يتعد أثره حدودها الإقليمية، و على ذلك يجوز محاكمة الجاني مرتين على نفس الفعل الإجرامي بالرغم من أنه سبق الحكم عليهم من قبل لدولة أجنبية على نفس الفعل، غير أن هذه الفكرة تغير تبعد تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي و تكريس التعاون الدولي في المجال القضائي لمحاربة الجرائم الدولية المستحدثة ،فلم يعدمن المعقول أن تحصر الدولة نفسها داخل إقليمها بما يدعو إلى تضييق قضائها الداخلي. وإذا رجعنا إلى التشريع الجزائري نجد تطبيق هذا المبدأ مكرسا بوضوح في المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصه على أنه :"إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أو أفرج عنه في الحال ، ما لم يكن محبوسا لسبب أخر دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة ،و لا يجوز أن يعاد أخذ الشخص قد برئ قانون أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى و لو صيغت بتكييف مختلف". كما نصت المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه :"إذ اكان التحقيق في هذه الجريمة الأخيرة

قد انتهى بأمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة أو بحكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة فإن مدة الحبس الاحتياطي الناشئ عنها لا تستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها".

غير أن الحبس الاحتياطي قد استبدل بالحبس المؤقت في تعديل قانون العقوبات الصادر سنة 2012 بموجب المواد 183-184 -185 .

بينما نصت المادة 589 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه :"لا يجوز مباشرة إجراء أي متابعة من اجل جناية أو جنحة اقترفت في الجزائر ضد أجنبي يكو قد أثبت أنه حوكم نهائيا من أجل هذه الجناية أو الجنحة في الخارج أو ثبثت في حالة الإدانة أنه قضى العقوبة أو تقادمت أو صدر العفو عنها".

الفرع الرابع: نقص التعاون الدولي في مكافحة الجرائم:

بالإضافة للعراقيل السابقة على الرغم من الخطورة التي تكتسيها الجرائم المرتكبة خارج الإقليم و على سبيل المثال الجرائم المعلوماتية، إلا أن التنسيق والتعاون الدوليين بشأنها لم يبلغ درجة الاهتمام الذي شهدته بعض الجرائم الدولية على غرار الجرائم الإرهابية إذ ثمة نقص يشوب سبل التعاون الدولي ؛ويوفر ذلك للمجرمين ملاذا آمنا يتيح لهم ارتكاب جرائمهم دون محاسبتهم في شتى أنحاء العالم[1]،لذا يتعين توسيع نطاق هذا التنسيق إلى الجرائم المعلوماتية ،و توطيدهم لفتح قنوات الاتصال بين الدول ،بما يتيح إمكانية الكشف عن الجرائم الإلكترونية و تسهيلا لإجراءات التحقيق وجمعا لأدلة. ويرجع ذلك للأسباب التالية:

1-عقبة تبادل المعلومات: عرف العصر الحالي ثورة في مجال المعلومات، مما حتم على المجتمع الدولي أن يولي أهمية لتبادل المعلومات أهمية قصوى بوصفه وسيلة لمكافحة الجريمة و خصوصا الجريمة المنظمة، لما توفره من المعلومات الصحيحة و

1 بوبعاية كمال ، الإشكاليات التي تعترض تنسيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة[1] الدراسات و البحوث القانونية ، ع 1 ، جانفي 2021، ص 102

الموثوقة تمكن من متابعة نشاط المنظمات الإجرامية و إلا إنه ثمة بعض العراقيل و منها :

- ضيق الصلاحيات المخولة للسلطات المحلية على رغم من أنه تنص المواد 16 و 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [1]بأن تساعد الدول الأطراف بعضها البعض في إجراء التحقيق و البحث و التحري و مصادرة عائدات الإجرام ، فإن الصلاحيات المخولة للسلطات المختصة بمقتضي التشريعات المحلية مثل قانون الإجراءات الجزائية .
- الشروط التقييدية لتقديم المساعدة القانونية، فالدول الأطراف في الاتفاقية الدولية قد تضع قائمة من الأسباب التي يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية[2].

2-إشكالية تباين التشريعات: ما يكون مباح في بعض الدول قد يكون محرما في نظام آخر، وعلى سبيل المثال بعض التشريعات لا تعاقب على تعاطي المخدرات وتعتبرها حرية شخصية وبعض الدول تنكر وجود جريمة منظمة على اقليمها.

الفرع الخامس: عقبة الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي وتنقيده:

القاعدة العامة أن كل الدول لا تعترف إلا بأحكام قانونها الجنائي الوطني و لا تعتد بالأحكام الجنائية للدول الأخرى ، و ذلك أسنادا لمبدأ السيادة القضائية لكل دولة و مفاد ذلك إنه يمتنع على المحاكم الوطنية الإعتراف بحجية الأحكام الصادرة عن محاكم أجنبية و ذلك تماشيا مع أن حكم الجنائي هو تعبير عن سيادة الدولة[3].

أولا : أهمية الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي

و تبرز أهمية الأخذ بحجية الحكم الجنائي الأجنبي في العديد من النواحي و منها:

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية 2000

[2] بوبعاية كمال ، الإشكاليات التي تعترض تنسيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، ع 1 ، جانفي 2021، ص 102

[3] قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، ط 1، دار الأيام الأردن ،2016 ، ص 419

- الاعتراف بالحكم الأجنبي هو نوع من التنازل من أجل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة
- تبان العقوبات بين القوانين في كلتا الدولتين يمكن تجاوزه.
- إن الاعتراف بالعقوبات التبعية والتكميلية المترتبة عن الحكم الأجنبي ضرورة لحماية مصالح الدولة ضد شخص خطر عليها.
- عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الحكم مرتين , اذا صدر حكم جنائي في نفس القضية و على نفس الشخص.

ثانيا: الإشكال الذي يعترض الاعتراف بالحكم الأجنبي

على الرغم من أن أغلب المواثيق الدولية حاولت أن تعالج هذا الإشكال من خلال وضع نصوص القانونية، إلا أن التطبيق الفعلي مزال عقبة أمام الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية ودون أن تعيره الاهتمام الكافي و ومن ناحية أخرى تتردد معظم التشريعات الوطنية في الاعتراف لحجية الأحكام الأجنبية في القانون الجنائي، و هو ما يشكل عائقا أمام فعالية الاتفاقيات الدولية[1].

وأما المشرع الجزائري وعلى غرار أغلب التشريعات الوطنية، إذ لا يتمتع الحكم الجنائي الأجنبي بقوة تنفيذية في إقليم الدولة الجزائرية، إلا في حالة وجود اتفاقية تعاون ثنائية بين الدولتين على سبيل المثال اتفاقية تسليم المجرمين الجزائر بريطانيا[2].

[1] سفيان دخلافي ، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي ،رسالة ماجستير،كلية الحقوق ، بن عكنون ،2008 ،ص 203

[2] اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين الجزائر و بريطانيا

الفصل الثاني

الحصانة كسبب لعدم تطبيق قانون العقوبات من حيث الأشخاص

الفصل الثاني
الحصانة كسبب لعدم تطبيق قانون العقوبات من حيث الأشخاص

على الرغم من أن المبدأ هو سريان قانون العقوبات على جميع الأشخاص المخاطبين بإحكامه، غير أن هناك الكثير من استثناءات مقررة لبعض الأشخاص سواء الوطنين أو الأجانب، نتيجة تمتعهم بامتيازات أو حصانات معينة. وقد تناول البعض الحصانة كقيود تحريك الدعوى الجنائية، أو من جانب الاستثناءات التي ترد على الاختصاص القضائي، أو من جانب الاستثناءات التي ترد على مبدأ الإقليمية أو وردت ضمن حالات عدم تطبيق قانون العقوبات على بعض الأشخاص[1]، أو ضمن الاستثناءات التي ترد على اختصاص الدولة.

وإذ يستلزم القانون صدور إذن من الجهة المعنية حين تقع الجريمة من أشخاص يتمتعون بحصانة إجرائية، لشغلهم مراكز حساسة معينة، أو وظيفة عامة في الدولة.

نجد هذه الاستثناءات مصدرها القانون الداخلي للدولة والقانون الجنائي ، على غرار الحصانة الرئاسية ، وأخرى مصدرها أحكام القانون الدولي ،الحصانة الديبلوماسية[2] .

وينقسم هدا الفصل الي مبحثين ونتناول في المبحث الأول ماهية الحصانة وأنواعها، واما المبحث الثاني فقد خصص لتطبيقات الحصانة في التشريع الجزائري.

---

1 حفيظة السيد الحداد ، القانون القضائي الخاص ، الفتح للطباعة و النشر ،1992،ص 178 [1]

[2] ناصر طماح،النظام القانوني للحصانة ، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ،ص13

المبحث الأول: الحصانة إعفاء من الخضوع للتشريع الجنائي

ان طبيعة الوظائف والمهام التي يقوم بها بعض الأشخاص تجعلهم يتمتعون بحصانة وامتيازات ، تسمى الحصانة ، كانت قديما تعني "الإفلات من العقوبة أو الهروب من دفع الغرامات"[1] وتمتع بعض الأشخاص بامتيازات,و امتدت الحصانة بعد دلك الي الاعفاء من ولاية التشريع الجنائي. نتطرق في هدا المبحث إلى ماهية الحصانة وأنواعها وطبيعتها القانونية وكذلك المفاهيم المشابه لها

المطلب الأول: مفهوم الحصانة

نتطرق خلال هدا المطلب ماهية الحصانة والتمييز بينها ومصطلحات قريبة لها

الفرع الأول: تعريف الحصانة

من الناحية اللغوية كلمة حصانة وأصلها إلى فعل حَصُنَ، أي منع، والحصن كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه، والجمع حصون. ومن هنا جاءت الحصانة immunité، بمعنى جعل المتمتع بها في حالة تمنع التعرض إليه، أو مقاضاته لأسباب ينظمها القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي ومن في حكمه، وينظمها القانون الوطني فيما يتعلق بمن يتمتع بالحصانة من المواطنين ورعايا الدول.

[1] Wikipedia1

عرفت الاتفاقيات الدولية الحصانة بقولها: "الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية، أو هيمنة السلطات المحلية"[1] . وعرف معجم المصطلحات الاجتماعية الحصانة عموماً بأنها: "إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية"[2].

هي إعفاء بعض الأفراد من التزامات معينة مفروضة عليهم أي من التزامات كان من الواجب عليهم أداؤها فيما لو تقرر لهم حصانة في شأنها[3].

تنقسم الحصانة إلى طائفتين؛ الأولى موضوعية، والأخرى إجرائية.

الحصانة الموضوعية: هي عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال أو الأفكار والآراء التي تصدر منهم أثناء ممارستهم لوظائفهم النيابية[4].

الحصانة الإجرائية: عدم جواز اتخاذ أي إجراء جنائي ضده على تأجيل السير المؤقت في إجراءات الملاحقة الجزائية لحين زوال الحصانة بحكم القانون، أو الحصول على الإذن برفعها وفق الشكل المنصوص عليه قانونًا، كما الحالة عضو من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة إلاَ بعد إذن المجلس التابع له[5] .

تتميز الحصانة الإجرائية عن الموضوعية من حيث أن هذه الأخيرة تحجب إمكانية إنزال العقاب بخصوص بعض الجرائم التي يرتكبها الشخص المتمتع بالحصانة و اما الإجرائية فهي مؤقتة.

---

[1] براهيم كراف، الحصانات الدبلوماسية والقنصلية وحصانات الموظف الدولي، رسالة دكتوراه في الحقوق ،جامعة دمشق، كلية الحقوق،1994م.

[2] بطيخ رمضان , الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في مصر, دار النهضة العربية , القاهرة , ص 80

[3] **براهمي نور الهدى .عقابي نور الهدى،** متابعة الجزائية لذوي الحصانة القضائية– الحصانة البرلمانية و الدبلوماسية نموذج، مذكرة ماستر، جامعة بجاية ، ص 20، 2020

[4] شرون حسينة , الحصانة البرلمانية , مجلس المفكر، ع 5 , كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خضير بسكرة ص 150

[5] المرجع نفسه ص 151

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحصانة المقررة لبعض الأشخاص

يطرح إشكال هل تعتبر الحصانة قيد على تطبيق قانون العقوبات او بعديم الأهلية الجزائية للعقوبة بسبب صفته التمثيلية.

انقسمت الآراء الفقهية الي اتجاهين

الرأي الأول: الحصانة قيد على قانون العقوبات

الحصانة قيد أو حد لقوة قانون العقوبات الإلزامية , و أن الأشخاص الذين يتمتعون بها لا يخضعون لقانون العقوبات , غير أن هذا الرأي يعيب هؤلاء الأشخاص غير محاطين بنصوص قانون العقوبات و بالتالي وصف أعمالهم بأنها مشروعة مما يجعلها غير صالحة للمشاركة الجرمية إذا ساهم فيها شخص لا يستفيد من الحصانة , و بذلك يستحيل توقيع العقاب على هذا الأخير لأنه ساهم في عمل لا يعد جريمة , فضلاً عن حرمان المعتدى عليه بهذه الأفعال من حق الدفاع المشروع عن نفسه أو ماله إذا ما حصل له تعرض من المستفيد من الحصانة .[1]

الرأي الثاني: الحصانة تعدم المسؤولية الجنائية

يشبَه المتمع بالحصانة بعديم الأهلية الجزائية للعقوبة بسبب صفته التمثيلية , و يؤخذ على هذا الرأي أن الأهلية الجزائية للعقوبة على حالة عدم التمييز أو الإدراك تتوقف على ظروف تتعلق بالحالة العقلية و النفسية للفاعل و ليس على مركزه السياسي أو التمثيلي[2] .

و أن هذه الحصانة لم تقرر لمصلحة العضو الشخصية وإنما لصفته الوظيفية وعلى ذلك يمكن القول أن هذه الحصانة ما هي إلا امتياز دستوري يمنح للمتمتع بها .

[1] فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام،2018-2019، ص 66

[2] فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام،2018-2019، ص 66

الفرع الثالث: مفهوم الإذن و الطلب

أولا: تعريف الإذن

الأذن أو الترخيص، بأنه تعبير صريح من جهة أو هيئة عامة يتضمن الموافقة على اتخاذ الإجراءات القانونية بحق شخص، ينتمي إلى تلك الجهة او الهيئة العامة ويتمتع بحصانة قانونية إجرائية [3].

وقد عرف أيضا أنه عمل إجرائي تتخذه بعض هيأت الدولة بشأن بعض أفرادها يتضمن الموافقة على تحريك الدعوى الجزائية بحق هؤلاء الأفراد المتهمين الذين ينتسبون لهذه الجهات او المصالح بهدف ضمان حسن أداء هؤلاء الأفراد، للوظيفة او الجهة العامة التي ينتمون إليها[1].

وكذلك عرف، الإذن وهو رخصة مكتوبة تصدر عن هيئة معينة تسمح فيه بإقامة الدعوى ضد شخص معين ينتمي إليها لاقترافه جريمة من الجرائم وبالتالي فإن الإذن يصدر بخصوص أشخاص يتمتعون بحصانة تمنع النيابة العامة من تحريك دعوى الحق العام بحقهم ما لم يصدر بحقهم الإذن من الجهة التي يتبعونها والحصانة التي تشكل قيدا مؤقتا على النيابة العامة يتمتع بها كل من أعضاء مجلس الشعب والقضاة والموظفون العموميون.

والحكمة من هذا القيد هو لاعتبارات المصلحة العامة ولخصوصية المكان الوظيفي، الذي يستغله الموظف او طبيعة الحق المعتدى عليه، أو لصفة المجني عليه او حماية شخص معين قد يكون في رفع الدعوى الجزائية عليه، مساس باستغلال الجهة التي ينتسب اليها. والإذن قيد ذو طبيعة إجرائية، يشكل عقبة أمام الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية، ولا يجوز القياس عليه او التوسع فيه. ويشترط في الإذن ان يكون قد صدر من ذي صفة وإلا يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، ولا يجوز التنازل عن الإذن، ويجوز تقديمه في أية مدة، لم تنقض بها الدعوى[2].

[1] احمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان 2014-2015

[2] عبد الله أوهايبية,شرح قانون الإجراءات الجزائية, دار هومة ، طبعة الثانية ،2017، ص 65

وفصلت المواد 573-581 من قانون إجراءات الجزائية إحكام الحصانة الإجرائية من حيث النطاق ومن حيث الأشخاص.

يقتصر مجال الادن على بعض الجرائم التي تقع من أشخاص قد يشغلون مناصب او مراكز، كالقضاة أو يتمتعون بصفة نيابية او حصانة دستورية وهي حصانة إجرائية.

ثانيا: تعريف الطلب

الطلب هو قيد مؤقت على تحريك الدعوى العامة ويتمثل في بلاغ مكتوب تصدره بعض الجهات العامة تطلب فيه من النيابة العامة مباشرة إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى و يوجه الطلب إلي الجهة المختصة كضباط الشرطة القضائية يطلب فيه مباشرة إجراءات ضد شخص ينتمي لهيئة معينة، ففي جرائم الجنايات و الجنح التي يرتكبها متعودو تموين الجيش مثلا، يجوز لوزير الدفاع الوطني وحده ان يطلب من الجهة المختصة مباشرة إجراءات الجزائية[1].

فتنص المادة 164 من قانون العقوبات:" لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع ،"، و يجب أن يكون الطلب مكتوب و هو ما يتفق عليه مع الإذن والفرق بين الطلب والإذن بان الطلب يكون تجاه شخص ممن تشرف على عملهم الجهة العامة دون أن يكون منتميا إليها بعكس الإذن فهو يصدر تجاه شخص ينتمي إلى الجهة العام[2].

المطلب الثاني: أنواع الحصانة

قسم فقهاء الحصانة الى أربعة أنواع لكل نوع مفهومه واعتمد على معيار طبيعة المنشاة لها منها رئاسية ومنها دبلوماسية والبرلمانية والقضائية.

[1] حسن ربيع : الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ط1،دارالنهضة العربية ، القاهرة ،2001، ص123.

[2] المادة 164 من قانون العقوبات

الفرع الأول: الحصانة الرئاسية

أو ما يعرف في اللغة الفرنسية "Immunité présidentielle". لا بد من التمييز بين نوعين من الحصانات في هدا الخصوص وهما، حصانة رئيس الدولة المتواجد في إقليم دولته أن نطلق عليه الرئيس الوطني تمييزاً له ، عن الرئيس الأجنبي و و الحصانة رئيس دولة المتواجد خارج إقليم دولته أو ما يعرف حصانة الرئيس الأجنبي[1] .

ينصرف أيضا مدلول الحصانة الرئاسية الي تكريس حماية قانونية للرئيس ، لمركزه الدستوري و وظيفته ، و فهي تبدأ مند لحظة أداء القسم و تنصيبه رسميا ، الى غاية فقدان الصفة [2]

ويتمتع بها رؤساء الدول، بحسب الأنظمة القانونية الداخلية بحصانة ضد المسؤولة الجزائية، والتي تختلف مداها ودلك تأثرا بطبيعة النظام السياسي لكل دولة، فبعد ان كانت الحصانة تجدها في الأنظمة الملكية، علي شكل حرمة دات الملك، ما يترتب عن دلك من تأكيد قاعدة لا مسؤولية الملك المطلب و انكار لمبدأ المساواة، ان الحصانة الرئاسية ضرورة تفرضها مقتضيات الوظيفة و هي حماية الوظيفة الرئاسية [3].

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية

أولا: مفهوم الحصانة البرلمانية

تعددت تعريفات الحصانة البرلمانية تبعا لتعدد هذا النوع من الحصانات من الموضوعية إلى وإجرائية سواء بالنظر إلى جانبها الموضوعي أو الإجرائي و التعريف الموضوعي الحصانة هي: "إعفاء المستفيد منها من تطبيق أحكام القانون إذا أيد رأيا أو فكرا داخل المجلس في إطار المصلحة العامة، بالرغم من أنه شكل جريمة من وجهة نظر القانون[4]. و أحيانا تعتبر :"امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء أكانوا

[1] عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، ص13

[2] حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين: الحصانة والعزل، مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية، ع 07،2015، ص 286

[3] مارية زبيري، حصانة رؤساء الدول ضد المسؤولية الجزائية بين مقتضيات الحماية الدستورية و الحصانة الدبلوماسية، مجلة العلوم الإنسانية 'ع 49 ،2018،ص 01

[4] احمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق , 2014،-2015

المنتخبين أم معينين، يتيح لهم . أثناء أو بمناسبة قيامهم بمهامهم النيابية . حرية التعبير عن إرادة الأمة، دون أية مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك"[1].

ساق الفقه مجموعة من المبررات لتمتع أعضاء البرلمان بالحصانة و يمكن اجمالها فيما يلي :

1-حماية أعضاء البرلمان من الكيد السياسي و هي ضمانة بهدف منع السلطة التنفيذية من اختلاق جرائم معينة ، كمبرر لإبعادهم عن جلسات البرلمان .

2-حماية النظام النيابي في الدولة و هي تعد ضمانة مقررة لأعضاء البرلمان و لتعزيز فصل السلطات

3-تمثيل جميع الدوائر يجب ان تسن قوانين مجلس البرلمان مكتمل النصاب [2].

ثانيا: ثبوتها

رغم الخلاف الحاصل بين فقهاء القانون الدستوري حول السريان الفعلي للحصانة وثبوت صفتها في ذمة البرلماني، فالراي الأول يرى ثبوت العضوية النهائية للعضو بأداء اليمين الدستورية و تعليل هدا الرأي ان اعلان فوز العضو ليس شرطا في ثبوت صحة الحصانة، اد لا بد من التحقيق في صحة العضوية المقررة و إلا يكون عرضة لإسقاط العضوية و يرى بأن اليمين الدستورية يجب اعتبارها شرطا في استمرارية العضو، من حيث انضباط النائب بها، حتي لا يخل بواجباته.

عكس الرأي الأول يرى ثبوتها بمجرد انتخاب العضو و اعلان فوزه او تعينه و دلك دون توقف اليمين الدستورية[3].

وقد استقر اغلب الفقه على الرأي الأول على اعتبار اليمين الدستورية شرطا أساسيا لثبوت العضوية و لا يكفي إعلان نتائج الفوز.

[1] رمضان محمد بطيخ ،الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في مصر،دار النهضةالعربية ، مصر ، ط1994،ص 10

[2] ملاوي اباهيم ، مرجع نفسه، ص 80

[3] رمضان محمد بطيخ، مرجع نفسه، ص 53

الفرع الثالث: الحصانة القضائية

في أوضح صورها في مبدأ عدم قابلية القضاة تتمثل للعزل، وهذا ما اعتمده كثير من الفقهاء، عند تناولهم لتعريف الحصانة الحصانة القضائية في هذا المبدأ أمر معيب من وجهة القضائية، غير أن ولا يمكن مقاضاته مدنيا عن أي خطأ ارتكبه [2]. ذهبنا إليه من ضرورة شمول تعريف الحصانة لجميع صورها وتماشيا مع ما فإننا نرى أن الحصانة القضائية هي "ضمانة قانونية يتمتع بها القاضي تخوله ممارسة القضاء في طمأنينة واستقرار، ومعاملته بصفة استثنائية في مواجهة بعض النصوص الجنائية والمدنية.

والقضاة هم الأمناء على حماية الحقوق ونشر العدالة و تطبيق قانون العقوبات، لدلك ينبغي ان تكون تصرفاتهم و سلوكهم داخل المحاكم و خارجها، فوق الشبهات.

و ان حصانة القضاة ليس مطلقة، اد يحق للدولة عبر الجهات المختصة، مسألة القضاة تأديبيا عن أفعال التقصير و الإهمال و كد جنائيا في بعض الحالات.

تتمثل الحصانة القضائية ضمانا للاستقلال القضاء وأهم صورها:

– فلا يجوز عزل القاضي عن عمله بالفصل او النقل الي وضيفة غير قضائية.

– في الجانب المالي والإداري الدي يحفظ للقضاة استقلاليتهم ومقاومة الضغوط التي تمارس عليهم، او ضغوط الحاجة و حتي لا يقعوا اسرى مصالحهم الشخصية.

– لا يجوز القبض علي القاضي او حبسه احتياطيا في غير حالة التلبس الا بعد الحصول على ادن من رئيس المجلس القضائي ليأذن باستمرار حبسه او بإخلاء بضمان أو بغير ضمان.

– لا يجوز رفع الدعوى الجزائية الا بادن من رئيس المجلس القضائي او بناء علي طلب من النائب العام

– كما لرئيس المحكمة حق تنبيه القضاة علي ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم او مقتضيات وظيفتهم ، و يكون النبيه شفويا او كتابيا و في الحالة الأخيرة يرسل الى وزير العدل .

الفرع الرابع: الحصانة الدبلوماسية

الحصانة الدبلوماسية هي "إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية الدولة التي يعتمدون فيها، وذلك في حالة الادعاء عليهم القضاء في ، وهؤلاء ون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها يشمل ، أو أنها "عدم التعرض لذات المبعوث الدبلوماسي، وحمايته من أي اعتداء يوجه إليه، وأي فعل فيه مساس بشخصه امتهان لصفته، وعدم القبض عليه إذا وقع منه فعل مخل أوبقانون الدولة المبعوث لديها أو بسلامتها) "أو أنه يقصد بالحصانة الدبلوماسية أنها يقضي بعدم خضوع المبعوث لدولة التي يمثل دولته فيها، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسي بالحرمة و بالحماية الدبلوماسية من القضاء المحلي ، بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة".

أولا: الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي وأساسها القانوني

أهم نواحي هده الحصانة التي يتمتع المبعوث الدبلوماسي للدولة ، هو عدم الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها و عدم التعرض لذاته ومسكنه أو ماله

و نصت المادة 19 من اتفاقية هافانا 1928 علي مايلي : "يعفي الموظفون الدبلوماسيون إعفاء كاملا من الخضوع للقضاء المدني أو الجزائي في الدولة المستقبلة و كما لا يجوز مقاضاتهم او محاكمتهم إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها "[1].

و جاءت المادة 31 من اتفاقية فيينا 1961 مايلي :" يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يخص القضاء الجنائي للدولة المستقبلة"[2].

وتقوم علي أساس العلاقات الودية والمجاملات بين الدول و حل النزاعات بشكل ودي ،و

فيما يخص مدة الحصانة فهي تبتدئ من يوم توليه للمهام أي منذ تقديمه لأوراق اعتماده للوزارة الخارجية، وتنتهي بمجرد مغادرته للبلاد.

من إيجابيات الحصانة هو الحماية بالأساس، حرمة الشخص المبعوث، منزله، مقر بعثته بحيث لا يجوز الاعتقال، القبض، المحاكمة، الشهادة أمام القضاء المحلي.

[1] المادة 19 ، اتفاقية هافانا ، 1928

[2] المادة 31 ، اتفاقية فيينا ، 1961

كما لا يجوز تفتيش أغراضه الشخصية أو يتم حجزها أو حتى توقيفه لهذا السبب.

يجوز التنازل عن الحصانة الدبلوماسية من قبل دولة المبعوث فقط ويشترط أن يكون صريحاً الحصانة شخصية ولا تمتد إلى من لا يتمتع بها بحسب العرف الدولي.

ثانيا: إثبات صفة الدبلوماسية

جرى العمل في غالبية الدول على أن تقوم وزارة الخارجية بوضع قوائم تتضمن أسماء المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها ممن يحملون الصفة الدبلوماسية و يزودوا بهويات خاصة تثبت صفتهم الدبلوماسية بناءا على طلب من البعثة الدبلوماسية التي يعمل بها الشخص و عندما يتطلب الأمر معرفة إذا ما كان الشخص ممن يحملون الصفة الدبلوماسية فلا بد من الرجوع إلى القوائم المعتمدة لدى وزارة الخارجية للدولة المعتمد لديها و لا يعتمد جواز السفر بتحديد إذا كان الشخص يتمتع بالصفة الدبلوماسية أم لا[1].

المبحث الثاني: تطبيقات الحصانة وفق التشريع الجزائري

تنص قوانين الدولة عادة على حصانات لبعض الأشخاص الوطنين تميزهم بعض الامتيازات، منها ما ينص عليه الدستور الجزائري، مثل حصانة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزير الأول وحصانة النواب عند إبدائهم الآراء والأفكار وكيفية محاكمتهم ومنها ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية مثل إجراءات ملاحقة ومحاكمة القضاة والولاة و....الج.

[1] مرغاد الحاج ، حصانة المبعوثين الدبلوماسيين ، مذكرة ماستر تخصص قانون دولي عام و حقوق الإنسان ، 2015

المطلب الأول: الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة مصدرها القانون الداخلي

لقد عمل الدستور الجزائري على غرار دساتير العلم علي تحضين رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، من الناحية الجنائية بالقدر الدي يمكنهم من أداء وظائفهم بحرية تامة واستقلالية[1]

الفرع الأول: رئيس الجمهورية والوزير الأول

لأداء مهامه الوظيفية رئيس الجمهورية، بكل فعالية يجب إقرار حصانة رئاسية، تتناسب مع مركزه الدستوري والسياسي، مع ضرورة عدم المبالغة في توسع نطاق هذه الحصانة، تجنبا للأنظمة السياسية التي تجعل الرئيس فوق القانون، وتحجب عنه كل أشكال المسؤولية بحجة الحصانة المطلقة، وأن كل مساس بشخصه يعد مساسا بسيادة الدولة.

وكما اتجهت جميع الدول إلى تقليص الحصانة فيما يخص رئيس الحكومة ومسائلته من جميع الجرائم واقتصار الحصانة على الإجراءات.

أولا: رئيس الجمهورية

طبقا للأعراف الدستورية، تستثني غالبية القوانين الجنائية، بما فيها قانون العقوبات الجزائري جرائم رئيس الجمهورية التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه الرئاسية أو بمناسبتها، ، ولا يمكن محاكمته عنها إلا بعد زوال صفة الرئاسة عنه، و تهدف هده الحصانة إلي حماية الوظيفة الرئاسية و حماية الدولة[2] .

وأساس هذه الحصانة قاعدة تقليدية أصلها انجليزي ومفادها ان "الملك لا يخطئ" و كما اغلب الدول الملكية تنص على ان" ذات الملك مصونة و لا تمس".

---

[1] ملاوي إبراهيم، الحصانة البرلمانية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 04،2010، ص 65

[2] حنان مفتاح، المرجع نفسه، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03،ص 290

ان طبيعة النظام السياسي في الجزائر الشبة الرئاسي، منح لرئيس اهم مؤسسة دستورية في البلاد ، حصانة شبه مطلقة من متابعة الجزائية و مع تطور الفكر الدستوري وتوسع صلاحيات الرئيس الجمهورية التنفيذية, لم يعد مستساغا الحديث عن حصانة رئاسية مطلقة و لدلك تقر أغلب الدساتير، على إمكانية محاسبة رئيس الجمهورية قبل انتهاء عهدته، في حالة: الخيانة العظمي و قصر المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية على اتهامه بالخيانة العظمى[1] .

و تجدر الإشارة إليه أن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، تضمن حكما لم تكن تعرفه الدساتير الجزائرية السابقة، وهو الحكم الذي جاءت به المادة 158[2] و التي تحولت الي المادة 183 من التعديل الدستور 2020 التي نصت على أنه:" تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى ، و التي يرتكبها رئيس رئيس الجمهورية أثناء ممارسته عهدته "[3].

ولكن وضع قيود إجرائية خاصة لاتهامه وان تكون محاكمته امام محكمة خاصة بإجراءات خاصة، فقد نصت الفقرة 2 من ذات المادة على كيفية تشكيل المحكمة وعملها وسيرها وتنظيمها، سيبين عن طريق الأحكام التنظيمية، لمحاكمة رئيس بتهمة الخيانة العظمي غير أنه ولحد الساعة لم يصدر أي نص يبين ذلك. مما يجعلها من النص مجرد نص نظري.

ثانيا: الوزير الأول

يتمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و هي ناتجة عن أهمية منصبه و ضلوعه بالسياسة الخارجية و خصوصا في الأنظمة ذات الطابع لبرلماني التقليدي كبريطانيا التي يكون فيها رئيس لوزراء ملكا يحكم و لا يملك و هو المسؤول أمام البرلمان عن السياسة الخارجية و الداخلية للحكومة ، الدستور الجزائري قد أولى الوزير الأول بصريح المادة 3/112 مهمة تنفيذ القوانين ، إلي جانب رئيس الجمهورية و اتجه المشرع الدستوري الجزائري الي تقليص

[1] عبد القادر القهواجي ، مرجع نفسه، ص 133

[2] المادة 158 من دستور 1996

[3] المادة 183 من التعديل الدستوري 2020

الحصانة للوزير الأول ، نظرا لدور الدي يلعبه في الجهاز التنفيذي [1]، وقضت هذه المادة 2/183 من التعديل الدستوري علي إمكانية محاسبة الوزير الأول قبل انتهاء عهدته، عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأدية مهامه ،فالحصانة التي يتمتع بها الوزير الأول هي حصانة إجرائية فقط .

فالوزير الأول ورئيس الحكومة يخضعون لأحكام قانون العقوبات وتتقرر المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبونها ولا يدخلون بالتالي ضمن الفئات المستثناة من تطبيق قانون العقوبات من حيث الأشخاص.

كما نصت الفقرة 2 من ذات المادة على كيفية تشكيل المحكمة وعملها وسيرها وتنظيمها، سيبين عن طريق الأحكام التنظيمية، لمحاكمة رئيس الوزير الأول. وكما نظمت المواد 573-574 من ق أ ج ج سير إجراءات المتابعة الجزائية.

الفرع الثاني: أعضاء البرلمان

ونقصد بالبرلمان المجلس التشريعي الوطني ومجلس الأمة، ونجد كل الدول تقرر الحصانة لأعضاء السلطة التشريعية، ولا يعني ذلك نزع الصفة التجريمية عن الفعل المعاقب عليه الذي يرتكبونه، وإنما متابعتهم لا تتم إلا بإتباع إجراءات دستورية خاصة، وقد كرست جميع دساتير الجزائرية هده الحصانة بدا من دستور 1963، ثم دستور 1976 ودستور 1989 والمعدل سنة 1996 و أخير التعديل الدستوري 2020، و لا سيما في أحكام المواد 129، 130، 131، و هي ثلاثة أنواع:

أولا: الحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بمهامهم

حيث تضمنت المادة 129 من دستور 2020 مبدأ الحصانة البرلمانية، بنصها :"يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة إعمالهم كما محددة في الدستور " خلال مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن

[1] المادة 112 من التعديل الدستوري 2020

ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط، بسبب ما عبروا عنه من آراء وما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية."[1]. وهنا فعلا استثناء بخصوص نوع محدد من الجرائم. كونها مادة أرست فكرة الحصانة البرلمانية المعترف بها لنواب السلطة التشريعية، خاصة المتعلقة بمهامهم الرئيسية وهي مناقشة القوانين والتصويت عليها.

وهي حصانة موضوعية وعدم المسؤولية تمتد كداك الى نشر ما دار في المجلس من مناقشات ولا يجوز في أي حال من الأحوال مسالة العضو عما بدر منة من أقوال وأفعال خلال مناقشة القوانين.

وتمتد هده الحصانة إلى ما بعد انقضاء العهدة النيابية وتعد هده الحصانة من النظام العام ولا يجوز مخالفتها.

و اذ كان المشرع المصري اقتصر هذة الحصانة الإجرائية عن الآراء و الأفكار ابدأها داخل البرلمان سواء في المجالس او اللجان و اما في التشريع الجزائري فقد امتدت الى خارجه و كدلك لا يجوز الذين تضرروا من الجريمة ، ان يتقدموا بدعوة جزائية سواء عن طريق الاستدعاء المباشر او بتقديم ادعاء مدني امام قاضي التحقيق المادة 72 ق ا ج ج[2] و كما لا يمكن ان ترفع دعوى مدنية امام المحاكم المدنية المختصة للمطالبة بالتعويض الضرر الناجم عن الجريمة [3].

ثانيا: الحصانة النيابية ضد الإجراءات الجزائية

والحصانة الإجرائية تستهدف حماية العضو من أن تتحد إجراءات ضده وتحول دون مشاركته الفعلية في أعمال المجلس أو كوسيلة للضغط عليه وتظهر هذه الحصانة لما يرتكب عضو البرلمان لجريمة خارج إطار مهامه.

[1] المادة 129 من التعديل الدستور 2020

[2] تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لكل شخص متضرر من جناية او جنحة ان يدعى مدنيا بان يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص"

[3] إبراهيم ملاوي ، مرجع نفسه ، ص 76

ركزت المادة 130 من دستور 2020 على فكرة المتابعة الجزائية عن الجنايات والجنح، وفكرة التنازل عن الحصانة البرلمانية، أو رفعها، بينما بنت المادة 131 حالة تلبس النائب بارتكاب جناية أو جنحة. فقضت المادة 130 بأنه :" يمكن ان يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته " [1]، وبالتالي يمكن للنائب سواء كان نائبا في الغرفة السفلى، أو عضو من أعضاء مجلس الأمة في حال اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة، أن يتنازل صراحة عن حصانته البرلمانية، والمقصود بعبارة " صراحة" أنه تنازل مكتوب تضمنه النيابة العامة ملف القضية ، وفي هذه الحالة تجوز متابعته كأي شخص من الأشخاص، غير أن ما تجدر الإشارة إليه، أن المادة 130 في فقرتها الثانية أشارت في حالة عدم التنازل عن الحصانة من النائب ، حيث يمكن إخطار المحكمة الدستورية لإصدار قرار بشان رفع الحصانة من عدمها .

في حين بينت المادة 131 حالة تلبس عضو البرلمان أو عضو مجلس الأمة بارتكاب جناية أو جنحة، حيث قضت أنه:" في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا. يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو المجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130 أعلاه.

الحصانة ضد الإجراءات الجزائية لا تمتد إلى الإجراءات المدنية، فليس هناك ما يمنع ان ترفع دعوى تعويض مدني ضد العضو المتسبب فيه.

ثالثا: طرق رفع الحصانة البرلمانية

إن ألية رفع الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية تتمثل في تقديم طلب برفعها من الجهات المعنية في الدولة ودراسة هدا الطلب من طرف اللجنة القانونية في المجلس، ثم تحليها الى المجلس الدي يعبر عن موقفه من الطلب [2].

[1] المادة 130 من دستور 2020

[2]

و تختلف الجهة التي لها حق بطلب رفع بحسب النظام الداخلي للبرلمان و تختلف من بلد الى اخر . ففي الجزائر ترفع الحصانة بثلاثة طرق و هي (1) حالة التنازل الصريح من النائب و(2) التلبس و (3) الاذن و (4) الاخلال بشرف البرلمان.

1-التنازل الصريح من صاحب الحصانة : جعل المؤسس الدستوري الجزائري التنازل كأجراء ترفع من خلاله الحصانة و ذلك في المادة 130[1] من التعديل الدستوري 2020 و يتضح من النص يشترط للإجراء المتابعة الجزائية فيما يخص الجنايات و الجنح و يوضح كيفية إجراءات التنازل كتابية ام شفوية و لمن توجه ؟.

2-الاخلال بشرف البرلمان : و ضمن الطرق التي ترفع من خلالها الحصانة البرلمانية الاخلال بالشرف و حسب المادة 127 من التعديل الدستوري 2020 و الوارد فيها:"النائب او عضو مجلس الامة مسؤول امام زملائه الذين يمكنهم تجريده من عهدته ان اقترف فعلا يخل بشرفها و يحدد النظام الداخلي لكل واحدة من الغرفتين ، الشروط التي يتعرض فيها أي نائب او عضو مجلس امة للإقصاء و يقرر هذا الاقصاء حسب الحالة المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة بأغلبية أعضائه ، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون" في التعديل الدستوري 2020.

3-الاذن: و قد نصت المادة 127 في فقرتها الأخيرة و عن المتابعات الأخرى و هي الجرائم التي تحمل صفة الجنحة و الجناية، كما حاول القوانين الداخلية للبرلمان و مجلس الامة تبيان الإجراءات الخاصة بالأذن، بداية من الجهة التي ترفعه و المواعيد القانونية الواجب الفصل فيها.

أ- نصت المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني السابق على ان يودع طلب رفع الحصانة لذى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل وزير العدل ، كما يجب ان يرفق الوزير طلب الاذن بأوراق القضية [2].

---

[1] تنص المادة 130 من التعديل الدستوري 2020 " يمكن ان يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الاعمال غير المرتبطة بمهامه بعد تنازل صريح من المعنى عن حصانته"

[2] براهمي نور الهدى .عقابي نور الهدى، متابعة الجزائية لذوي الحصانة القضائية- الحصانة البرلمانية و الدبلوماسية نموذج، مذكرة ماستر، جامعة بجاية ،2020، ص 75

ب- الآجال القانونية الوجبة للفصل: والمجلس ملزم ان يفصل في الطلب الذي رفع اليه خلال شهرين من تاريخ وصول الطلبات.

عرفت الدولة الجزائرية عدة تطبيقات على رفع الحصانة للنواب و لعل ابرزها قضية **بن حمادي** في عهد الرئيس السابق " عبد العزيز بوتفليقة" , اين صوت اغلب نواب البرلمان على رفض رفع الحصانة و بعد طلب وزير العدل رفع الحصانة و تفعيل إجراءات المتابعة في قضايا الفساد التي عرفتها البلاد .

و في مواجهة مثل هذه الحالات اوجد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الاخير الحل من خلال توسيع صلاحية المحكمة الدستورية للإصدار الحكم في حالة رفض التنازل عضو عن الحصانة .

4-التلبس : عالج المؤسس الدستوري رفع الحصانة نتيجة التلبس في المادة 131 من التعديل الدستوري 2020 و التي نصت على :" و في حالة تلبس احد النواب او احد أعضاء مجلس الامة بجنحة او جناية ، يمكن توقيفه ، و يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الامة ، حسب الحالة فورا....."[1].

و كما إجراءات التلبس نظمتها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ، و منه فان يمكن ايقاف عضو البرلمان بعد اذن من مكتب المجلس و تنقضي الحصانة تلقائيا.

الفرع الثالث: أعضاء المحكمة الدستوري

أدخل المشرع الدستوري العديد من التغييرات على المحكمة الدستورية واستحدثها غي التعديل الدستوري لسنة 2020، مكان المجلس الدستوري و تتكون من 12 عضو يمثلون السلطة التنفيذية و القضائية مع اقصاء البرلمان من التمثيل، و هي مكلفة بالسهر علي احترام

[1] المادة 131 من التعديل الدستوري 2020

[2] المادة 41 من ق ا ج ج و تنص كما يلي:"توصف الجناية او الجنحة بانها حالة تلبس اذا كانت مرتكبة في الحال او عقب ارتكابها ....."

الدستور و الرقابة ، وقد وسع صلاحيتها الي أصدار قرار الحكم برفع الحصانة عن النائب او العضو البرلماني محل متابعة قضائية الدي يرفض التنازل ، و دلك بعد اخطارها من طرف الجهات المخولة لها حق الاخطار المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 [1]

لقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 189 من الدستور علي مايلي : " يتمتع أعضاء أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الإعمال المرتبطة بممارسة مهامهم .[2]

ولا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الإعمال غير مرتبطة بممارسة أعمالهم إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة "، من خلال قراءتنا للمادة نستشف أن أعضاء المحكمة الدستورية يتمتعون بحصانة موضوعية وإجرائية، الأولى فيما يخص الجرائم التي تتعلق بمناسبة أعمالهم والثانية تخص الجرائم خارج مهامهم ويشترط فيها الإذن أو تنازل كتابي من الحصانة.

الفرع الرابع: الخصوم في الدعوى

و تتمثل هذه الحصانة في الخصوم الدعوي القضائية مثل : القاضي و الشاهد و المحامي ... و أي شخص ضمن فريق الدعوى فاذا صدر من أي منهم ذم او تحقير او قذح بمناسبة إجراءات الدعوى القضائية يعد عملا مشروعا و لا يتحمل صاحبه أي مسؤولية و قد ورد التنصيص عليه في قانون العقوبات الأردني[3] .

المطلب الثاني: الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة مصدرها القانون الدولي

انظمت الجزائر الي العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية،

[1] غربي احسن ،المحكمة الدستورية في الجزائر،المجلة الشاملة للحقوق، ،ص 78

[2] المادة 189 من التعديل الدستور 2020

[3] طلال أبو عفيفة ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،دار الثقافة و التوزيع الأردن ، ط 1 ، ص174

والأشخاص المشمولين بالحصانة الدبلوماسية في المعاهدات والعرف الدولي وهم: رؤساء الدول الأجنبية، أعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل، أفراد القوات المسلحة، أعضاء البعثات الرسمية الخاصة، موظفو المنظمات الدولية والإقليمية وقوات الطوارئ الدولية والدول الشقيقة أو الصديقة. الاتفاقيات الدولية من أهم المصادر القانونية.

الفرع الأول: رؤساء الدول الأجنبية وسلك السياسي الأجنبي

يتفق العرف على حصانة لرؤساء الدول الأجنبية تختلف عن حصانة سلك الدبلوماسي التي تنشا بتسليم أوراق الاعتماد وفي حين الاولي مصدرها العرف الدولي وتلقائية.

أولا: رئيس دولة أجنبية

تستثنى وفقا للعرف الدولي الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول الأجنبية أو ملوكها أو أمراءها في أقاليم الدول الأجنبية. وذلك على اعتبار رؤساء الدول الأجنبية يمثلون دولا ذات سيادة وقد جرى العرف الدولي على عدم إخضاعهم لسيادة دولة أجنبية أخرى يتواجدون على إقليمها، ويمتد الاستثناء إلى الجرائم التي يرتكبونها بمناسبة ممارسة مهامهم أو بممارسة حياتهم الشخصية، كما تمتد الحصانة لتشمل حسب البعض كل أفراد أسرتهم وحاشيتهم، وسبق لنا القول بأن قانون العقوبات تعبير عن سيادة الدولة وبالتالي نرى أنه في حال إخضاع رئيس دولة لقانون عقوبات دولة أخرى يكون قد تم إخضاعه لسيادة هذه الدولة.

ويمثل الرئيس الدولة دولته في مختلف العلاقات الخارجية سواء مستوى المحافل الدولية و له صلاحية توقيع المعاهدات الدولية و القانون الدولي يوليه مركز قانوني خاص و يستند الى القانون الدستوري للدولة [1].

[1] مرجع سابق ، ص 53

ورئيس الدولة يقصد به حاكم الدولة وفقا للنظام السياسي الذي يسودها، فقد يكون ملكا أو أميرا أو سلطانا أو رئيس جمهورية أو عضو مع غيره في مجلس رئاسي يدير الدولة أو قائد ثورة أو حركة تحرر معترف بها أو زعيما روحيا لدولة ذات نظام حكم ديني، وهي الحصانة التي تمتد حتى أعضاء الوفد المرافق له وأفراد عائلته. ولا عبرة في كون زيارته رسمية أو خاصة أو حتى ولو كانت تحت اسم مستعار إذ يكفي في الحالة الأخيرة أن يكشف عن شخصيته في حال محاولة توقيفه[1].

و يتمثل الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية لرئيس الدولة الأجنبية في المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969و التي نصت على مايلي : "يتمتع رئيس الدولة المرسلة في الدولة المستقبلة او الدولة الثالثة بالتسهيلات و الامتيازات و الحصانات المعترف بها في القانون الدولي لرؤساء الدول عند الزيارة الرسمية "[2].

ثانيا: رجال السلك السياسي الأجنبي

وتبعا لتطولا منصب رئيس الوزراء واهميتيه وكذلك الوظائف الحساسة التي يشغلها بعض الوزراء والسياسيين، منحت لهم صفة الدبلوماسي والعلة في منح الصفة الدبلوماسية لرئيس الوزراء وسلك السياسي الأجنبي هو التمثيل الذي يقوم به على المستوى العالمي وحضورهم الاجتماعات بشكل دوري واجباري.

إضافة الي عدم قدرة رئيس الدولة علي ممارسة جميع المهام بنفسه وتعدد المسؤوليات وبدلك يقوم رئيس الدولة بتكليف الوزير الأول ليتولى بعض التمثيليات دوليا.

ولذلك رؤساء الحكومات والوزراء وكتاب الدولة ورجال المنظمات الدولية يتمتعون بحصانة قضائية مستمدة من المعاهدات الدولية والقوانين الأساسية للمنظمات التي يتبعونها

[1] براهيم كراف، الحصانات الدبلوماسية والقنصلية وحصانات الموظف الدولي، رسالة دكتوراه في الحقوق

[2] اتفاقية فيينا 1969 ، مؤرخة في 12 نوفمبر 1969 ، و دخلت حيز التنفيد في 31 ديسمبر 1969 ، المتعلقة بالبعثات الخاصة .

تعفيهم من كل مسائلة جنائية عن الجرائم التي يرتكبونها في الدول التي يقيمون فيها في مهام رسمية.

أكدت المادة 21 من الفقرة 02 من اتفاقيات فيينا للبعثات الخاصة علي تمتع رئيس الحكومة و وزير الخارجية بالحصانة الدبلوماسية، حيث جاء في نص المادة:" اذا اشترك رئيس الحكومة و وزير الخارجية و غيرهما من ذوي الرتب العليا في بعثة خاصة للدولة الموفدة، فانهم يتمتعون في الدولة المستقبلة اواي دولة ثالثة بالتسهيلات و الامتيازات و الحصانات المقررة في القانون الدولي بالإضافة الى ما هو ممنوع منها في هدة الاتفاقية".[1]

الفرع الثاني: رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي

يتمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية وفقا للعرف الدولي بحصانات شخصية وقضائية تستمد أساسها من القانون الدولي ولذلك تلتزم كل دولة باحترامها.

وتختلف الوسيلة إلي تتبعها كل دولة لضمان تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بحصانتهم فبعض الدول تكتفي بالقواعد العامة التي أوردها القانون الدولي في هذا الشأن والبعض الأخر يصدر قوانين داخلية لتنظيم الحصانات الدبلوماسية في حدود ما يقرره القانون الدولي.

أطلق على الأشخاص الذين يتولون تمثيل دولهم في الخارج مصطلحات مختلفة فقد ترجمت كلمة الدبلوماسي إلى العديد من المصطلحات العربية منها : الممثلين الدبلوماسيين و الجهاز المركزي للشؤون الخارجية و البعثات الدبلوماسية و هيئات العلاقات الدولية و الخدمة الخارجية و المعتمدين أو الوكلاء الدبلوماسيين والممثلين السياسيين و اسلك السياسي أما اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام 1969 فقد أطلقت عليهم ممثلي الدولة [2]

وهم لا يسألون أيضا عن الجرائم التي يرتكبونها في الدول التي يمثلون فيها دولهم. طبقا لاتفاقية فيينا المؤرخة في 24-04-1963 المتعلقة بالعلاقات القنصلية، والتي تمنح حصانة

[1] المادة 21 من اتفاقية فيينا 1969

[2] براهيم كراف ، المرجع السابق .

للموظفين القنصليين وموظفي الهيئات الدولية بالنسبة للجرائم التي تتعلق بقيامهم بوظائفهم أو بسببها، وأما الجرائم التي ترتكب خارج إطار الوظيفة تعقد الاختصاص لقانون البلد الذي يتواجدون به .وفي تبرير الحصانة قيل أن الممثل السياسي ووظيفته شيء واحد، حيث يتلاشى الشخص في وظيفته، فإذا عاقبناه فنحن نعاقب من خلاله الدولة التي يمثلها، وبالتالي نمس بسيادتها، ومن الحصانة السابقة قررت أيضا حصانة مباني السفارات والقنصليات، لكن ذلك لا يعني أنها ملاذ للمجرمين حيث ارتكاب جريمة داخل السفارة أو خارجها والفرار إليها، لا يمنع من تسليم الشخص لسلطات البلد، حتى ولو كان من رعايا الدولة التي تمثلها السفارة أو القنصلية ولا يعني ذلك تسليم رعايا الدولة، حيث لا تعد هذه المباني خارج الإقليم.

وبخصوص الحصانة يجب القول أنه يحق للسلطات المحلية عندما يرتكب الممثل السياسي جريمة من الجرائم القيام بطرده باعتباره شخصا لم يعد مرغوبا فيه في البلد، كما يحق لبلده الأصلي معاقبته على جرائمه التي ارتكبها في بلد عمله، وبذلك لا يكون في معزل عن العقاب بأي حال من الأحوال، كما أن الحصانة شخصية وتتعلق بشق العقاب لا شق التجريم، بمعنى عدم العقاب لتوفر الحصانة لا يعني أن الفعل مباح، أو الصفة تعد سبب من أسباب الإباحة، وإنما هي مانع من موانع العقاب في مثل هذه الحالات، لذا فالأشخاص المساهمين مع صاحب الحصانة يمكن متابعتهم وعقباهم متى كنوا لا يتمتعون بالحصانة، سواء كانوا من المواطنين أو من الأجانب تطبيقا لمبدأ الإقليمية، كما أن حق الدفاع المشروع مقرر للمعتدى عليهم حتى ضد أصحاب الحصانة. كما أنه هناك اتفاقية فيينا لسنة 1961 وتشمل أعضاء السلك الدبلوماسي والبعثات السياسية الخاصة وممثلو المنظمات الدولية أو الإقليمية بصرف النظر عن درجاتهم وألقابهم ويستوي أن تتعلق الجرائم بممارسة مهامهم أو بمناسبة متابعة شؤون حياتهم الخاصة[1] ، أما فيما يخص الخدم فتقتصر الحصانة على ما يصدر منهم من جرائم بمناسبة ممارستهم لمهامهم شريطة ألا يكونوا من رعايا الدولة التي توجد بها مقر البعثة أو المنظمة أو السفارة.

[1] براهمي نور الهدى .عقابي نور الهدى، مرجع نفسه ، ص 84

البعثات الدبلوماسية الدائمة: معروفة بالممارسة الدبلوماسية الثنائية الأطراف، أي ما بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة والتي تمارس ومهامها عبر بعثات دبلوماسية تقليدية، أي عبر سفارات دائمة معتمدة في الخارج، والتي نظمت مهامها ورعِيت حصاناتها وامتيازاتها بما يتماشى مع حسن تأديتها لمهامها على أفضل وجه من خلال اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

الفرع الثالث: رجال القوات الأجنبية المرابطة في التراب الوطني

تتمتع القوات الأجنبية في التراب الدولة المحلية بحصانة علي أساس الاتفاقيات الثنائية الموقعة بين البلدين و كداك البعثات .

أولا :رجال القوات الأجنبية المرابطة في التراب الوطني

ويستمدون حصانتهم بخصوص عدم متابعتهم عن الجرائم التي يرتكبونها في الدول التي يرابطون فيها. وهي مقررة للقوات الموجودة بأرض الدولة بترخيص منها، مثل قوات الطوارئ الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أو قوات وطنية لدولة أخرى، وهي الحصانة التي يتمتع بها أفراد هذه القوات بمناسبة ما يقع منهم من جرائم بمناسبة تأديتهم لمهامهم، أو داخل المناطق المخصصة لهم.

وعلى العموم، الحصانة أو الإعفاء من المتابعة الجزائية وفقا للقانون الجزائري لا يغني عن إخطار الجهات الرسمية التي يتبعها الشخص مرتكب الجريمة والمتمتع بالحصانة الدبلوماسية، التي في العادة ما تتابعهم تأديبيا وقد يتجاوز الأمر لحد تعويض ضحاياهم مدنيا، وتبقى كل معاهدة أو قانون أساسي للمنظمة، وكذا الأعراف الدبلوماسية أو مبدأ المعاملة بالمثل تحدد طرق وكيفيات ذلك[1].

1 مرغاد الحاج ، حصانة المبعوثين الدبلوماسيين ، مذكرة ماستر تخصص قانون دولي عام و حقوق الإنسان ، 2015، ص45

ثانيا: المنظمات الإقليمية والبعثات الخاصة

1-المنظمات الإقليمية:

و من أمثلتها المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي، و اللجنة الأوروبية للفحم و الصلب، و لجنة الطاقة الذرية و غيرها . و قد أبرم لبنان مع لجنة المجموعات الأوروبية اتفاق سنة 1980 يقضي بمنح رئيس مندوبية اللجنة و أعضائها و أفراد أسرهم و المندوبة ذات الامتيازات و الحصانات الممنوحة للسلطات الدبلوماسية في لبنان المقررة في اتفاقية فينا شرط معاملة الدول الأعضاء للبعثات اللبنانية بالمثل.

و يدخل في عداد هذه المنظمات الإقليمية جامعة الدول العربية التي وضعت سنة 1953 اتفاقاً لحصانات العاملين فيها مقتبساً من اتفاقية الأمم المتحدة و هو يقضي بالاعتراف بالحصانة الدبلوماسية لممثلي الدول الأعضاء و الأمن العام و كبار موظفي الجامعة و عائلاتهم، و لغيرهم من الموظفين الاعتراف بحصانة وظيفية فقط[1].

2-البعثات الخاصة:

يمكن لأي دولة أن تبعث إلى دولة أخرى بعثة خاصة أعضاؤها يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، وقد يكون غرضها تجاريا فيعامل أعضاؤها كالقناصل.

[1] براهمي نور الهدى .عقابي نور الهدى ، مرجع نفسه، ص 78

خاتمـــة

خاتمة

بعد التحليل واستقراء الأسس القانونية والدستورية فتوصلنا إلي مجموعة من النتائج و سنعرض أهمها مع التوصيات:

إن تطبيق قانون العقوبات من حيث الأشخاص ، يكون على أساس مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ويكون نافذا في حقهم بعد نشره في الجريدة الرسمية ، حيث تسري القاعدة القانونية أيا كان مصدرها على جميع المخاطبين أو الجاهلين بها ، و دلك لتحقيق المساواة و العدالة بين المواطنين والزاميته لكافة الأشخاص المخاطبين بإحكامه، و حرص المشرع الجزائري على دسترة المبدأ، و بالرغم من ذلك ترد على هذا المبدأ استثناءات في اطار ضيق ، و نذكر منها القوة القاهرة، عدم النشر في الجريدة الرسمية ، دفع المسؤولية الجنائية بسبب الجهل بقوانين غير جنائية وجهل الأجنبي بأحكام قانون العقوبات للدول التي نزل بها منذ فترة وجيزة و المشرع الجزائري لم ينص على هده حالات ، ما عدا النشر بطريقة الصحيحة الذي ورد في التعديل الدستوري 2020 .

و لقد وسع المشرع الجزائري في مبدأ الشخصية في قانون العقوبات لتشمل الجانب السلبي و إضافة الى الجانب الايجابي في تعديل 2015 لقانون الإجراءات الجزائية، و ذلك لتعزيز الرابطة بين المواطن و الدولة، وكذلك حماية الدولة مصالح رعاياها في الخارج لما يتعرضوا للاعتداء، و كذلك تقويم سلوكهم في الخارج حتى لا تضرر سمعة الدولة، و كما ننوه بان تطبيق مبدأ الشخصية في الجانب الواقعي تعتريه إشكاليات كثيرة و منها مبدأ عدم تسليم المواطنين و مبدأ التسليم أو المحاكم .

إن تطبيق قانون العقوبات من حيث الأشخاص ليس مطلق، لوجود حالات عديدة لعدم سريان أحكامه، و ذلك نتيجة وجود الكثير من الاستثناءات المقررة لبعض الأشخاص الوطنيين و الأجانب نتيجة تمتعهم بامتيازات أو حصانات معينة .

- تجد هذه الاستثناءات مصدرها القانون الداخلي للدولة والقانون الجنائي ، و أخرى مصدرها أحكام القانون الدولي ، تبين من خلال الدراسة أن للحصانة أساس تستمد منه مشروعيتها،ويتمثل الجانب الأول في النصوص الدستورية التي أكدت على تقرير الحصانة لبعض الأشخاص لاعتبارات خاصة رأى واضعو تلك التشريعات

ضرورة مراعاتها، أما الجانب الثاني فيتمثل في العرف الدولي ثم الاتفاقيات العامة ومواثيق المنظمات الإقليمية والدولية

- و في إطار التعديل الدستوري 2020، تم إقرار حصانة رئاسية، تتناسب مع المركز الدستوري والسياسي للرئيس و تنتهي بنهاية الولاية الرئاسية و حيث تقرر مسؤولية جزائية لرئيس الجمهورية في جريمة واحدة هي الخيانة العظمي.

ولقد ثمن المشرع الدستوري الجزائري، الحصانة البرلمانية في إطار تعزيز الفصل بين السلطات وحصانة موضوعية بمناسبة الأعمال التي يقومون بيها وحصانة إجرائية للأعمال الأخرى وقيدها من خلال منح الصلاحية للمجلس الدستوري للحكم في رفع الحصانة

- وكذلك حصانة لأعضاء المجلس الدستوري والقضاة ودلك لتعزيز استقلالية القضاء.

الجزائر من الدول الموقعة علي اتفاقية فينا 1963 و التي تمنح ا الحصانة الدبلوماسية ضد قانون الجزائي للأعضاء السلك الدبلوماسي و رؤساء الدول الأجنبية، و أتضح أنها تزول بإحدى حالتين، إما بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي، أو بتنازل الدولة عن حصانة مبعوثيها.

ثانيا: النتائج

و انطلاقا من التساؤلات التي وضعناها في المقدمة المذكرة و حرصا منا الخروج بنتائج واضحة تكون إجابة على كل التساؤلات، فسيتم الإجابة علي كل تساؤل على حدة ، وفقا لما استنتجتاه من خلال الدراسة ، وذلك كما يلي:

ما هي مبادئ تطبيق قانون العقوبات من حيث الأشخاص؟

تعرفنا خلال الدراسة تعرفنا على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون و أساسه و جذوره التاريخية و يعتبر بالغ الأهمية لتوضيح معالم تطبيق قانون العقوبات من حيث الأشخاص و حتى لا تعم الفوضى بالتحجج بالجهل به.

يبدوا للوهلة الأولى انه مجحف و لكنه يحقق المساواة بين المخاطبين بإحكامه و سرعة نفاذ القاعدة القانونية لتحقيق الأهداف المرجوة منها، و النشر في الجريدة الرسمية يكفى لافتراض العلم بالقانون و لا تغني عن هذه الوسيلة وسيلة أخري، و بعدها لا يعذر بجهل القانون و إن المشرع الجزائري استبعد الاستثناءات الوردة على هذا المبدأ ما عدا ما تعلق بالنشر.

وفيما يخص مبدأ الشخصية وتبين من خلال الدراسة ، أنه يسمح بتطبيق قانون العقوبات علي المواطنين المتواجدين في الخارج و كذلك حمايتهم، و الا إن جانب التطبيقي للقانون ينطوي علي معيقات عديدة منها نقص التعاون الدولي و عدم التسليم المجرمين و تباين التشريعات الجنائية بين الدول.

لتجاوز هذه العقبات نوصي بتكثيف التعاون الدولي وإبرام الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين وكذلك توحيد القوانين الجنائية.

وفيما يخص الأشخاص المستثنون من تطبيق قانون العقوبات؟

تبين لنا حقيقة أهمية وجود الحصانة بالنسبة للأشخاص المتمتعين بها ، فهي تمنحهم حماية وإعفاء في نفس الوقت من الولاية للقضاء ذلك لطبيعة الوظائف التي يقومون بيها و حساسية المهام المنوطة بهم.

و خلال ما سبق تبين لنا حصانات دستورية اقرها القانون الداخلي للدولة و أخرى أقرتها الاتفاقيات الدولية و العلاقات الدولية و الحصانات أنواع و لكل نوع نطاق .

و نلخصها في النتائج التالية:

فالحصانة الرئاسية تختلف من دولة الي أخرى حسب النظام السياسي و تتأرجح بين مطلقة و شبه مطلقة و مقيدة.

فالمشرع الدستوري الجزائري منح لرئيس الجمهورية حصانة شبة مطلقة ، فهو مسؤول جنائيا عن جريمة واحدة تتمثل في الخيانة العظمى و هي تتناسب مع طبيعة النظام السياسي في الجزائر و تحمي أهم مؤسسة دستورية .

ونوصي:

- بالإبقاء على الحصانة الرئاسية شبه مطلقة خلال الفترة الرئاسية.

- بعد انتهاء الفترة الرئاسية إمكانية المتابعة الجزائية من الجنح والجنايات المرتكبة خلال الفترة السابقة، ما لم تتقادم.

فيما يخص الحصانة البرلمانية وعلى غرار دساتير السابقة فقد قسهما بين موضوعية و إجرائية

- حماية موضوعية بمناسبة مهامهم سواء داخل المجلس او في إطار اللجان
- حماية إجرائية فيما يخص اعمال غير مرتبطة بالمهام النيابية
- كما قيدها من خلال منح الصلاحية للمجلس الدستوري للحكم في رفع الحصانة لتفادي فشل إجراءات رفع الحصانة

و نوصي:

- منح الحق للمتضررين رفع الدعوى القضائية من المواطنين

فيما يخص الحصانة الدبلوماسية فقد اخضهما المشرع الجزائري للاتفاقيات الدولية ونوصي

- بوضع قيود عليها في حصانة دبلوماسية .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر	
الإهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول :مبادئ تطبيق قانون العقوبات من حيث الأشخاص	
المبحث الأول: مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون	07
المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون وفق قانون العقوبات	08
الفرع الأول: مفهوم عدم جواز الإعتذار بجهل القانون والأصل التاريخي للمبدأ	09
أولا: تعريف المبدأ	09
ثانيا: أساس المبدأ	10
ثالثا: الجذور التاريخية للمبدأ	11
الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ عدم الإعتذار بجهل القانون ومبرراته	12
أولا: نطاق تطبيق المبدأ	13
ثانيا: مبررات المبدأ	14
المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة عن مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون	15
الفرع الأول: القوة القاهرة وعدم وصول الجريدة الرسمية	16
الفرع الثاني:جهل الأجنبي بأحكام تقنين العقوبات للدولة التي نزل بها منذ مدة وجيزة	19
الفرع الثالث: الجهل بتشريع غير جنائي يتوقف عليه تقرير المسؤولية الجنائية	20
المبحث الثاني: مبدأ شخصية النص الجنائي.	21
المطلب الأول: مبدأ الشخصية	21
الفرع الأول: تعريف المبدأ وأساسه وتاريخه نشأته	22
أولا: مفهوم المبدأ	22
ثانيا: أساس المبدأ و أهميته	23
ثالثا: تاريخ مبدأ الشخصية	23
الفرع الثاني: الشخصية الإيجابية	24
أولا: تطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية في الجنايات	24
ثانيا : تطبيق مبدأ الشخصية الإيجابية في الجنح	25
الفرع الثالث: تطبيق مبدأ الشخصية السلبي	26
المطلب الثاني: معوقات تطبيق مبدأ شخصية النص الجنائي يفي التشريع الجزائري	28
الفرع الاول : إشكالية تسليم المجرمين	28

أولا: التجريم المزدوج	28
ثانيا :مبدأ حظر تسليم مواطنين الدولة المطلوب منها التسليم	29
الفرع الثاني: تنازع الاختصاص والقوانين	30
أولا: مفهوم تنازع الاختصاص:	30
ثانيا: إشكاليات التنازع	30
الفرع الثالث: مبدأ لا يعاقب الشخص مرتين من أجل نفس الفعل	31
الفرع الرابع: نقص التعاون الدولي في مكافحة الجرائم:	32
الفرع الخامس: عقبة الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي وتنقيده	33
أولا : أهمية الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي	33
ثانيا: الإشكال الذي يعترض الاعتراف بالحكم الأجنبي	34
الفصل الثاني الحصانة كسبب لعدم تطبيق قانون العقوبات من حيث الأشخاص	
المبحث الأول: الحصانة إعفاء من الخضوع للتشريع الجنائي	36
المطلب الأول: مفهوم الحصانة	36
الفرع الأول: تعريف الحصانة	36
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحصانة المقررة لبعض الأشخاص	38
الرأي الأول: الحصانة قيد على قانون العقوبات	38
الرأي الثاني: الحصانة تعدم المسؤولية الجنائية	38
الفرع الثالث: مفهوم الإذن و الطلب	39
أولا: تعريف الإذن	39
ثانيا: تعريف الطلب	40
المطلب الثاني: أنواع الحصانة	40
الفرع الأول: الحصانة الرئاسية	41
الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية	41
أولا: مفهوم الحصانة البرلماني	41
ثانيا ثبوتها	42
الفرع الثالث: الحصانة القضائية	43
الفرع الرابع: الحصانة الدبلوماسية	44
أولا: الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي وأساسها القانوني	**44**
ثانيا: إثبات صفة الدبلوماسية	45

المبحث الثاني: تطبيقات الحصانة وفق التشريع الجزائري	45
المطلب الأول: الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة مصدرها القانون الداخلي	46
الفرع الأول: رئيس الجمهورية والوزير الأول	46
أولا: رئيس الجمهورية	46
ثانيا: الوزير الأول	47
الفرع الثاني: أعضاء البرلمان	48
أولا: الحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بمهامهم	48
ثانيا: الحصانة النيابية ضد الإجراءات الجزائية	49
ثالثا: طرق رفع الحصانة البرلمانية	50
الفرع الثالث: أعضاء المحكمة الدستورية	52
الفرع الرابع: الخصوم في الدعوى	53
المطلب الثاني: الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة مصدرها القانون الدولي	53
الفرع الأول: رؤساء الدول الأجنبية وسلك السياسي الأجنبي	54
أولا: رئيس دولة أجنبية	54
ثانيا: رجال السلك السياسي الأجنبي	55
الفرع الثاني: رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي	56
الفرع الثالث: رجال القوات الأجنبية المرابطة في التراب الوطني	58
أولا :رجال القوات الأجنبية المرابطة في التراب الوطني	58
ثانيا: المنظمات الإقليمية والبعثات الخاصة	58
1- المنظمات الإقليمية	58
2- البعثات الخاصة	59
خاتمة	60

قائمة المراجع

الاتفاقيات

1- اتفاقية فيينا، المؤرخة بتاريخ 18 أفريل 1961، دخلت حيز النفاذ في 31 أكتوبر 1961، متعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، انضمت إليها الجازئر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 74-64، مؤرخ في 2 مارس 1964.

2- اتفاقية فيينا 1969، مؤرخة في 12 نوفمبر 1969، دخلت حّيز النفاذ في 31 ديسمبر 1969، المتعلقة بالبعثات الخاصة.

3- الاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائي في مجال المدني و الجزائي و التجاري و تسليم المجرمين بين الجزائر و بريطانيا الموقعة بتاريخ 2006/07/11 و المصادق عليها بموجب 06/464 المؤرخ 2006/12/11 ، ج ر ، ع 81 .

4- اتفاقية هافانا 1928.

5- النظام الدخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 22 /7/ 2017، ج.ر.ج.ج، العدد 77، لسنة 2017.

الدساتير

1-الدستور الجزائري لسنة 2020 ، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20/442 ، الجريدة الرسمية العدد 82، بتاريخ 2020/12/30 .

2- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 07/12/1996، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/8.

القوانين والأوامر

1-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 1966/06/10و المعدل و المتمم في 07/15/ 2015.

2-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 06/10/ 1966و المعدل و المتمم.

الكتب

1- بطيخ رمضان ، الحصانة البرلمانية و تطبيقاتها في مصر.

2- بلخيري حسينة ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى الجزائر.

3- حسن ربيع ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري.

4- حفيظة السيد الحداد ، القانون القضائي الخاص.

5- رمضان ابو السعود ، مقدمة القانون المدني ، دار الجامعة الجديدة ،2009.

6- رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقاري ط 4، دار الفكر العربي 1979.

7- سمير عالية ، شرح قانون العقوبات،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيرةت ،2002.

8- صاحب عبيد الفنلاوي، السهل في شرح القانون المدني، دار الثقافة ،الطبعة الاولى،2009.

9- طلال ابو عفيفة ، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة ، 2012.

10- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر.

11- عبد الله أوهابية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة ، طبعة الثانية ،2017.

12- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري.

13- عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، دار الكتب العلمية، بيروت 2014.

14- علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ،دار المطبوعات الجامعية ، 1997.

15- عمار بوضياف ، المدخل للعلوم القانونية ،دار ريحانة، الطبعة الثانية، 1999.

16- فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات ،دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية . 2001

17- فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام.

18- محمد سعيد جعفور،مدخل إلى العلوم القانونية،دار هومة ،الجزائر.

19- محمد علي سالم عياد الجلي ، شرح قانون العقوبات دار الثقافة ، الطبعة الأولى، 2007.

الأطروحات والمذكرات

1- براهيم كراف، الحصانات الدبلوماسية والقنصلية وحصانات الموظف الدولي، رسالة دكتوراه في الحقوق ،جامعة دمشق، كلية الحقوق،1994م.

2- احمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان2014-2015.

3- عادل صالح ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،2018.

4- احمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان 2014 – 2015.

5- سفيان دخلافي ، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي ،رسالة ماجستير،كلية الحقوق ، بن عكنون ،2008 ،ص 203.

6- حنان محمد حسن علي، مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون و الشريعة الإسلامية، ماجستر ،جامعة الخرطوم، ، 2008.

7- مرغاد الحاج ، حصانة المبعوثين الدبلوماسيين ، مذكرة ماستر تخصص قانون دولي

8- عام و حقوق الإنسان ، 2015.

9- براهمي نور الهدى ،عقابي نور الهدى، متابعة الجزائية لذوي الحصانة القضائية- الحصانة البرلمانية و الدبلوماسية نموذج، مذكرة ماستر، جامعة بجاية ،2020.

10- بوصيدة وفاء ، نطاق تطبيق القاعدة القانونية، مذكرة ماستر، جامعة تيزي وزو ، 2016 – 2017.

المقالات

1- حنان مفتاح،رئيس الجمهورية بين الحصانة والعزل،مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية، ع 07،2015.

2- شرون حسينة ، الحصانة البرلمانية ،مجلس المفكر، ع 5 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خضير بسكرة ص 150.

3- مارية زبيري، حصانة رؤساء الدول ضد المسؤولية الجزائية بين مقتضيات الحماية الدستورية و الحصانة الدبلوماسية، مجلة العلوم الإنسانية ،ع 49 ،2018.

4-غربي احسن،المحكمة الدستورية في الجزائر ،المجلة الشاملة للحقوق.

5-كونان كهينة، حدود تطبيق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في ظل جائحة كورونا، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، ع 03،2020.

6- شوقي يعيش تمام، تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي في التصدي للجريمة المعلوماتية، مجلة الاجتهاد القضائي ع 15 – سبتمبر2017، ص 100.
7- علي مجيد العيكلي ، النشر في الجريدة الرسمية و دوره في تحقيق الامن القانوني،مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة،ع2، ص86.

المحاضرات :

1-عزالدين ، محاضرات في القانون الجنائي العام.
2- فريد روابح ، محاضرات في قانون الجنائي.

المراجع الأجنبية:

1- code pénale Français
2- Mélanie Vardi , l' application de la loi dans l espace ,JUROLE ETUDIANT
3- Hugues Parent , la connaissaince de la loi en droit pénal, vers l emergence d'un nouvel équilibre entre l l'efficacité juridique et la faute morale , les cahier de droit , v42, n1, 2001